وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السـوار الإلكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
أوسعدي ليندة
طالبي نوال

إشراف الأستاذة:
د. أعراب كميلة

لجنة المناقشة:

أ.د– إقلولي ولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا.

د – أعراب كميلة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،....مشرفا ومقررا.

د– أيت يوسف صبرينة أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2022– 2023

بسم الله الرحمن

الرحيم

يقول الأصفهاني:

"إني رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتابا إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد ذاك لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك ذاك لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً وأخيرا .

ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه البحث ونخص بالذكر أستاذتنا الكريمة **"أعراب كميلة"**، التي كان لها الفضل الكبير بعد الله في خروج هذه المذكرة بهذا الشكل، التي منحتنا الكثير من وقتها وجهدها وتكرمت علينا بالنصائح والتوجيهات التي سيرت عملنا.

كما نوجه الشكر إلى كل أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، وكذلك إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

جزا الله الجميع أحسن جزاء.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به".

نوال ولیندة

إهـــداء

"إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِكَ الذِي خَلَق، خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقَ، إِقْرَأْ وَرَبَّكَ الأَكْرَم الذِي عَلَمَ بِالقَلَمْ، عَلَّمَ الإِنْسَان مَا لَمْ يَعْلَمْ".

الحمد لله الذي بتوفيقه وتيسيره نخطو هذه الخطوة الأخيرة في مسيرتنا الجامعية بهذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة جهدي إلى جدي وجدتي رحمهما الله، إلى قرة عيني، سندي ومثلي الأعلى في الحياة خالي حبيبي حفظه الله، إلى من سهرن الليالي على تربيتي حسنا التربية خالاتي أطال الله في عمر هن.

إلى والداي العزيزان، الأمن والأمان وأساس وجودي في الحياة حفظهم الله، إلى خير مكسب لي في هذه الحياة أخي، إلى نصفي الثاني توأمي الغالية، إلى من بهن إكتملت حياتي أخواتي العزيزات.

إلى كل من أفتخر بوجودهن في حياتي، إلى أخوات لم تلدهن أمي، ليندة ومونية، أشهد لهن بأنهن نعم السند والصديقات فيا رب أدم حب الود بيننا.

إلى كل من رسم على وجهي بسمة، إلى كل من علمني حرفا، إلى كل من ساعد في انجاز هذا العمل، إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي أهدي هذا العمل.

نـــــوال

إهــداء

"قل اِعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون".

الحمد لله الذي بتوفيقه وتيسيره جل في علاه أكملت مسيرتي العلمية وإنتهت بشهادة ماستر- 2- في القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

لا بد وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة أعود بها أعوام قضيتها في رحاب الجامعة، سنوات حملت في طياتها وبين ثنايا أيامها الكثير من البذل والجهد في سبيل طلب العلم وفي طريق المعرفة.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من بسمتها غايتي وما تحت أقدامها جنتي، إلى من حملتني في بطنها وسقتني من صدرها وأسكنتني قلبها فغمرتني بحبها إلى صديقتي الحميمة إلى سندي وملاذي وقوتي بعد الله إلى التي لن أوفيها حقها مهما قلت ومهما فعلت إلى "الغالية أمي الحبيبة" حفظها الله ورعاها.

إلى أبي مثلي الأعلى في الحياة منك تعلمت كيف أصير أروع إنسانة في الحياة كل الكلمات تعجز عن وصف محبتي لك وتعبيرا على إمتناني لك.

إلى أخي العزيز سندي ومسندي في الحياة إلى النور الذي يضيئ حياتي والنبع الذي أرتوي منه حبًا وحنانًا فيا رب بعدد دقات قلبي أحفظ لي أخي.

إلى الشمعة المتقدة التي تنير ظلمة حياتي أختي وحبيبتي إلى نصفي الثاني إلى فراشتي التي تتراقص في حديقة العائلة فاللهم أرح قلبها وأسعدها وأبعد عنها كل سوء وإجعل حياتها مليئة بالسعادة.

إلى صديقات العمر أو بالأحرى أخواتي اللّتان لم تلدهم أمي نوال ومونية فلا يروق لي هذا العالم بدونكن حقا أشعر بالفخر حين أقول صديقاتي أحبكن بقدر الأيام والضحكات التي جمعتنا: أدعو الله كل ليلة بأن أقضي عمري المتبقي وأنتن بجاني أحبكن.

إلى كل من أدخل البهجة والسرور إلى حياتي إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي أهدي هذا العمل المتواضع اِنتهت الحكاية وسأرفع قبعتي مودعًا للسنين التي مضت.

ليـــــنـــدة

قائمة المختصرات

G.P.S: Global Positioning System.

G.S.M: Global for Mobile Communications

P.S.E: Le placement sous Surveillance Electronique.

P.S.E.M: Placement sous Surveillance Electronique Mobile.

S.E.F.I.P: La Surveillance Electronique de Fin de Peine.

مقدمـــة

مقدمة

كانت الجريمة موجودة منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض، حيث كانت الجريمة الأولى التي شهدها الإنسان هي جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل التي لم تخف عنا، وبعد ذلك بدأت الجرائم تتزايد مع إنتشار الخطيئة للإنسان على سطح الأرض، ومنه فإن إزدياد الجريمة يتطلب عقابًا رادعًا لمرتكبي هذه الجرائم والحد منها، حيث بدأ تطوّر العقوبة بتطور المجتمع.

تعدّ العقوبة وسيلة المجتمع في التصدي للجريمة، فوفقًا لتعريف الفقه الجنائي تعتبر العقوبة ما يقرره أو يفرضه القاضي من جزاء على أي شخص تثبت مسؤوليته الجنائية أمام القضاء وذلك لإرتكابه فعلاً أو إمتناعه عنه.

ويعتبره القانون جريمة، وقد كرس فقهاء وفلاسفة العصور السابقة أنفسهم لتطوير أشكال العقوبة التي تتكيف مع تطور الجرائم، فتم بذلك إثراء طرق وأشكال العقوبات وبعد فترة من التطور إتجهت الحلول إلى العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة الأمد بعد أن سادت العقوبات البدنية لفترة طويلة، فسرعان ما أصبحت هذه العقوبة الحل الرادع والفعال كونها تستند على عنصر هام وهو الحرمان من الحرية، وقد تم إستخدام هذه العقوبة على نطاق واسع خاصة منذ القرن التاسع عشر ومع تطور الجريمة وإرتفاع معدلاتها، باعتبارها العقوبة الأولية لمعظم الأحكام في قطاع العدالة الجنائية اليوم، مما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد السجون والمؤسسات العقابية، مع عدم غض النظر عن ما يصاحب ذلك من تكلفة وجهد مخصص لتلبية اِحتياجاتها وضمان السير الحسن لها، وبمرور الوقت أصبحت هذه العقوبة عبئًا حقيقيًا على الحالة الاقتصادية، كما أصبحت مدارس فعلية لتعليم أي جرائم وإدانته وتشويه الأرواح البشرية خاصة لأولئك الذين حكم عليهم بالسجن لمدة قصيرة بحيث يجدون أنفسهم حشدو في نفس المكان مع أخطر المجرمين والمحتاجين، مما يقلل حضوضهم في الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع.

فعملت الدراسات على إيجاد أفضل الطرق لتطبيق هذه العقوبة وتطويرها وإدخال المستجدات عليها لتحقيق أهداف مكافحة الجريمة والإبقاء على المحكومين عليهم سالمين غير مشوهين بالعقاب.

نظرًا للتأثير السلبي لهذه العقوبة وإدانة حقوق الإنسان بشكل عام والسجناء بشكل خاص، تسابقت الدول التي تسعى إلى تطوير أنظمتها العقابية مع إعادة التأهيل الاجتماعي كهدف أساسي للعقوبة إلى تقليل نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد واستبدالها بمجموعة متنوعة من العقوبات البديلة.

مع التطور السريع والمستمر للتكنولوجيا أصبح من البديهي محاولة دمج هذا التقدم واستغلال التقنيات الحديثة في إيجاد البديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فكانت النتيجة هي الوضع تحت نظام السوار الإلكتروني كحل وسط يجمع بين الردع وتحديد الحرية وبين اجتناب السجن وتحمل تبعاته السلبية.

يعتبر السوار الإلكتروني من الوسائل الحديثة السياسات العقابية، حيث أنها من أبرز تطبيقات التطوّر العلمي بشكل يختلف عن البدائل التقليدية وأساليب العقاب التقليدية، بحيث يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، مع تحديد ومراقبة كل حركاته بواسطة جهاز يشبه الساعة يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه.

تبنت هذا النظام الجديد الكثير من التشريعات العالمية كحل بديل للعقوبة السالبة للحرية من بينها أمريكا وكندا، وعربيا كانت الجزائر ضمن الدول السباقة للعمل بهذا النظام.

حرصًا من المشرع الجزائري على مواكبة موجة التطور في المجال العقابي، فقد كان من انصار ومؤيدي هذه الآلية الجديدة، وكان متفقا مع فعالية وكفاءة هذا النظام وراهن عليه كحل بديل من خلال إصداره للقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في مواده من 150 مكرر إلى غاية 150 مكرر 160.

تكمن أهمية موضوع البحث في كونه نموذجًا عقابيًا حديثًا ذو خصوصية واضحة وأهمية كبيرة، فالسوار الإلكتروني يثير إهتمام الكثيرين من المهتمين بالبيئة الإجرامية، لذلك بات من الضروري إجراء هذه الدراسة، وبفضل ذلك سيكون من الممكن إبراز درجة فاعلية السوار الإلكتروني في إصلاح القضاء وتطويره في المجال الجنائي لإعادة الإدماج الإجتماعي وإدارة السجون، كما يقوم على فكرة أخرى يستند عليها الفكر العقابي الحديث وهي أن كل مجرم يرتكب جريمة يجب أن يعاقب حتما، وأن المجتمع لابد أن يعاقبه عليها من جهة ويعمل على تأهيله وإعطاءه فرص جديدة لتصحيح أخطاءه.

دفعتنا العديد من الأسباب لإختيارنا هذا الموضوع منها أسباب موضوعية تتمثل في:

- أنّ نظام السوار الإلكتروني يحتاج حتمًا التعريف به نظرًا للنقص الملحوظ فيه من الناحية البحثية وخاصة أن المشرع الجزائري كرس السوار الإلكتروني في قوانينه.
- القيمة العلمية لهذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة التي تستدعي منا دراستها وتحديد الغرض منها.

وأسباب ذاتية تتمثل في:

- رغبةً وإهتمامًا منا في البحث والتعمق في موضوع السوار الإلكتروني كونه من الآليات الحديثة في السياسة العقابية.
- ما تحققه هذه الآلية من منافع للمحكوم عليه على المستوى النفسي والأسري وخاصة وعلى المجتمع عامة.

واجهتنا في إعداد هذه المذكرة العديد من الصعوبات، من أهمها عدم وجود المراجع، خاصة المختصة التي ترتكز على السوار الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقوبة.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء عن نظام السوار الإلكتروني الذي يعتبر اليوم من أحد أبرز وأحدث الآليات لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والذي يتضمن نظامًا تقنيًا وإلكترونيًا يمكن من خلاله التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان

المحدد لإقامته، وهذا من خلال التعريف بهذه التقنية الحديثة والتعرض إلى طبيعتها ومقارنتها مع الأنظمة الشبيهة لها مع محاولة تحديد النطاق القانوني لهذه الآلية في التشريع الجزائري.

وعلى ضوء كل ما ذكر نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة السوار الإلكتروني باعتباره بديلا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

من أجل فهم الموقف الإشكالي للسوار الإلكتروني كان علينا المزج بين عدة مناهج علمية مختلفة حيث اِعتمدنا في الفصل الأول على المنهج التاريخي من خلال عرض نشأة وتطوّر هذا النظام وجذوره، وفي الفصل الثاني إخترنا منهجا وصفيًا تحليليا باستخدام طرق التحليل الاستقرائي العلمي باعتباره أكثر ملائمة للدراسات القانونية، وكذلك أخذنا بالمنهج المقارن فيما يتعلق ببعض المواضع قصد مقارنة وتحليل وبيان أحكام ما جاء في بعض النصوص القانونية سواءًا الجزائرية أو الفرنسية لنموذج يقوم عليه البحث وبعض التشريعات المقارنة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا في ذلك على خطة مقسمة إلى فصلين أين تطرقنا إلى الإيطار المفاهيمي **(الفصل الأول)**، والأحكام الخاصة بتطبيق السوار الإلكتروني **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإيطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني

في مواجهة فشل سياسة الإصلاح، كان على السياسة العقابية الحديثة في كثير من الأحيان إعادة التفكير في إستراتيجيتها والبحث عن نظام عقابي يحقق المزيد من الفعالية فيما يخص الأغراض العقابية المعاصرة والبحث عن عقوبات بديلة لها تفيد كلا من المجرمين والمجتمع وتوفير بوابة للنجاح في إعادة التأهيل الإجتماعي في الواقع، بدائل العقوبات السالبة للحرية عديدة ومتنوعة فهناك نظام العمل لصالح النفع العام، ونظام إيقاف التنفيذ، وهناك نظام الوضع تحت السوار الإلكتروني.

نظام السوار الإلكتروني هو واحد من أهم نتائج التقدم التكنولوجي وبدوره ينعكس على السياسات العقابية في معظم الأنظمة العقابية الحديثة بل هو نظام بديل عن الإيداع رهن الحبس المؤقت أو التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية مع مراعاة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية التي يحققها هذا النظام وإحترامًا للحقوق والحريات الفردية وإدماج السجناء وسط أفراد المجتمع وهي من أهم وأبرز المبادئ التي تقوم عليها السياسية العقابية المعاصرة.

أدخلت الجزائر نظام السوار الإلكتروني بإعتباره تكنولوجيا حديثة ومعاصرة في برنامج الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة وعملا منها على تطوير السياسة العقابية وتعزيزا منها للمبادئ الأساسية للسياسة الجزائرية الحديثة.

يتميز السوار الإلكتروني بمفهوم خاص **(المبحث الأول)**، كما يتميز بخصوصية في إستخدامه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

مفهوم السوار الإلكتروني

يعتبر السوار الإلكتروني من أهم إنتاجات التقدم التكنولوجي والذي اِنعكس بدوره على السياسة العقابية المعاصرة التي أخذت به، ومنه من خلال عرض تجارب الدول الرائدة في المجال، يتضح أنه فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الأفكار القديمة التي تمتد جذورها إلى الإمبراطورية الرومانية القديمة إلاّ أنّ نشأة نظام السوار الإلكتروني في العصر الحديث يرجع إلى جهود العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد عرف نظام الرقابة بإستخدام السوار الإلكتروني تطورًا ملحوظًا في سياسات بعض الدول **(المطلب الأول)**، وهذا التطور أدلى إلى التعريف بالسوار الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تطوّر استخدام السوار الإلكتروني

تكرست فكرة العقوبة البديلة في التشريع السماوي في قوله عز وجل: «**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فإستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً**»[1].

ويرى الفقه أنّ فكرة المسكن الثابت لها مكانة في الحضارة الرومانية، حيث تم تحديد عقوبة الاعتقال الحر من خلال تحديد مكان للإقامة يكون فيه المجرم في منزله مع حراس الأمن وتعيين كافل له، ومن واجباته تمثيله أمام المحكمة.

[1]– سورة النور، الآية رقم: 15.

أما في العصر الحديث يرجع الفضل في تطوره إلى العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ نستعرض فيما يلي التجربة الأمريكية **(الفرع الأول)**، وبعض الدول الأوروبية **(الفرع الثاني)** والعربية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تطور استخدام السوار الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية

أدخل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تاريخيًا إلى التشريعات العقابية أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث سمي "Electronic Monitoring" وكان تطبيقه الأول في عام 1987م، وقد أدمج السوار الإلكتروني غالبا مع تدبير البقاء في البيت " House Arrest" حيث يستخدم كبديل عن الحرية المراقبة أو التوقيف الاحتياطي، وكأحد إلتزامات الإفراج الشرطي[1].

يعود الفضل الأول إلى الأخوين "Shwitzgibel" سنة 1964م وهما عاملان من جامعة هاردفرد الأمريكية في ما يسمى بتكنولوجيا السلوك البشري لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد، وكللت دراستهما بأن توصلوا إلى إعداد نظام مراقبة لا سلكية والتي تتكون من علبتين بوزن كيلوغرام، فالعبة الأولى مخصصة للبطاريات والعلبة الثانية لجهاز الإرسال المتصل بمركز استقبال الإشارة، وقاموا بتجربة هذا الجهاز على مجموعة من الشباب المحكوم عليهم في مساحة صغيرة وتم رصد مكان الإشارات بشكل دقيق وتوالت التجارب[2].

أما من الناحية القضائية فيعود الفضل في ظهوره إلى القاضي Jack LOVE عام 1977م في ولاية نيو مكسيكو بحيث نجح هذا الأخير في إقناع أحد صانعي البرمجيات

[1]– قارة وليد، "المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 372.

[2]– بوعروج محمد، محي الدين حسيبة، "السوار الإلكتروني كبديل عقابي رضائي في ظل السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 09، عدد 03، جامعة أم البواقي، 2020، ص 627.

الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال في شكل سوار يوضع على معصم اليد، وفي عام 1983م قام القاضي بتجربة هذا السوار الإلكتروني على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت وقد نجحت هذه التجربة[1].

الفرع الثاني

تطور استخدام السوار الإلكتروني في الدول الأوروبية

تعاقبت تطبيقات السوار الإلكتروني من طرف دول أخرى على غرار كندا في عام 1987م وهولندا عام 1995م التي طبقته كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وفي الإفراج المشروط وطبقته بلجيكا عام 1997م، ونظرا لكثرة الدول التي طبقته سوف نذكر التجربة البريطانية **(أولاً)** والتجربة الفرنسية **(ثانيًا)**.

أولاً: تطور إستخدام السوار الإلكتروني في بريطانيا.

بدأ تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية في بريطانيا في عام 1989م بدلاً من الحبس الاحتياطي، وكذلك كشكل من أشكال تنفيذ عقوبة السجن قصيرة المدة.

لينص قانون الجريمة والفوضى لعام 1998م " le crime and disorder act of 1998" على النظام في حالة عقوبة السجن أقل من 06 أشهر، أو في حالة عدم رفع الغرامة أو في حالة إرتكاب جرائم بسيطة بصورة متكررة أو أثناء الإقامة الجبرية للمستفيد من هذه العقوبة. وتبناه قانون العدالة الجنائية والشرطة لعام 2001 " The criminal justice and police act of 2001" بخصوص الأحداث الجانحين ما بين 12 إلى 16 سنة المرتكبون لجرائم خطيرة[2].

[1]– يباح إبراهيم، "الاستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية المراقبة بإستخدام تقنية السوار الإلكتروني نموذجًا"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 02، جامعة مسيلة، 2022، ص 2500.

[2]– قارة وليد، مرجع سابق، ص 372.

ثانيًا: تطور إستخدام السوار الإلكتروني في فرنسا.

في بداية الأمر لم تلقي فكرة المراقبة الإلكترونية توافق تشريعي في فرنسا إلى غاية صدور القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19-12- 1997 الذي مر بعدة تعديلات، كما صدرت عدة تقارير في هذا الشأن منها تقرير Bonne maison وتقير Cabanel.

1- تقرير Bonne maison:

تقرير أنجز من طرف النائب الإشتراكي عام 1990م، بهدف تطوير وتحديث المؤسسات العقابية ويعود سبب اقتراح العمل بنظام المراقبة الإلكترونية بهدف معالجة ظاهرة السجون بالدرجة الأولى، سواء بإقتراحه كبديل للحبس المؤقت أو بوصفها طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ولكن تراجع الاهتمام بهذا النظام، نظرًا لردة فعل نقابات العاملين في المؤسسات العقابية ما يحمله النظام من سبب اختصاصاتهم[1].

2- تقرير Cabanel:

يتمثل في تقرير Cabanel عام 1993م، حيث بدأت عديد أصوات القائمين على المؤسسات العقابية تطالب بضرورة تبني نظام المراقبة الإلكترونية وشارك بصورة مباشرة وفعالة السيناتور "Guy-Pierre Cabanel" الذي أعاد مناقشة موضوع نظام المراقبة الإلكترونية ثانية من خلال اقتراحه المقدم في تقرير المزمع عرضه على مجلس الشيوخ، وقد أكّد هذا السيناتور رغبته أثناء مناقشة مشروع قانون حول الحبس الاحتياطي حيث اقترحت المراقبة الإلكترونية ضمن عشرين مقترحا كحل أمثل لمشكلة اكتظاظ السجون ووسيلة فعالة للوقاية من العود للإجرام، غير أن الجمعية الوطنية رفضت هذا الاقتراح، لكن السيناتور Cabanel لم ييأس وعاود المحاولة مرة أخرى عام 1996م، وخاض المعركة من جديد من أجل تبني نظام المراقبة الإلكترونية، وقد ركز التقرير على اقتراح تصورات لتطوير

[1]- بواربة سهيب نجم الدين، طباخ الحرام، المراقبة الإلكترونية للسوار الإلكتروني -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص ص 11- 12.

ظروف الاحتباس وأنسنتها، وكذا تطوير التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية، وكل مقترح يومي إلى الحيلولة ضد العود للجريمة واقتراح المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وكذلك كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات طويلة الأجل في مرحلتها الأخيرة، دون اعتبارها كبديل للحبس المؤقت وعلى كل فقد أتم تقرير السيناريو " Guy-Pierre Cabanel" بالتعجيل في إصدار قانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997م والذي أدخل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي كوسيلة مستخدمة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكبديل لها خارج أسوار السجن في صيغة مستوحاة من الأسلوب السويدي[1].

تم إقرار إجراء المراقبة الإلكترونية تشريعيا كما سبق وأن أشرنا عام 1997م بمقتضى القانون الصادر في 19 ديسمبر 1997م، ثم تم تعديل أحكامه بمقتضى القانون الصادر في 15 جوان 2000م، ثم صدر المرسوم رقم (2002- 489) بتاريخ 03 أفريل 2002م المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام المراقبة الإلكترونية، وقد عدلت هذه الأحكام بموجب المرسوم رقم (2002- 489) الصادر في 04 أفريل 2002م والمرسوم رقم (2004- 243) الصادر في 18 مارس 2004، ثم بعد ذلك صدر القانون رقم (1549-2005) الخاص بمكافحة العود الجنائي في 12 ديسمبر 2005م، والذي تبنى تطبيق صورة المراقبة الإلكترونية المتحركة، والذي عدل بعد ذلك بالقانون رقم (1130-2008) الصادر في 04 نوفمبر 2008م، ثم بالقانون رقم (242-2010) الصادر في 10 مارس 2010[2].

[1]- مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 18-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص ص 11- 12.

[2]- متولي القاضي رامي، "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 269.

الفرع الثالث

تطوّر استخدام السوار الإلكتروني في الدول العربية

بالرغم من انتشار نظام المراقبة الإلكترونية في الدول الغربية وتسابقهم إلى عصرنة قطاع العدالة الجنائية من خلال الاستفادة من التكنولوجيا، إلا أن الدول العربية بدأت متأخرة في سن تشريعات تخص تطبيق هذه العقوبة فهي قليلة جدًا أو تكاد أن تكون منعدمة على غرار السعودية **(أولاً)** والجزائر **(ثانيًا)**.

أولاً: تطوّر استخدام السوار الإلكتروني في المملكة العربية السعودية.

أصبح الأخذ بنظام الرقابة الإلكترونية بإستخدام السوار الإلكتروني بمختلف إستحداثياته في مجال العدالة الجنائية ضرورة تجتاح العالم اليوم، فبعد أن أخذت به معظم دول الغرب الكبرى كانت المملكة العربية السعودية السابقة في استعمال هذا النظام على بعض المحكوم عليهم الغير الخطرين وبقدر محدود جدا، وتحديدًا في الحالات إنسانية تستدعي ذلك كضرورة العلاج الطبي للأمراض الخطيرة أو زيارة مريض، أو حضور مراسيم عزاء وهذا لمدة محدودة، وبإشراف المباحث العامة والأمن العام، وتستهدف الوزارة الداخلية للسعودية من التطبيق التجريبي لهذا النوع من الرقابة إلى تعميم التجربة، وإقرارها كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية ومنه قامت السعودية بالأخذ بالسوار الإلكتروني[1].

ثانيًا: تطور استخدام السوار الإلكتروني في الجزائر.

أخذت الجزائر بالسوار الإلكتروني سنة 2015 كإجراء بديل عن الحبس المؤقت بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات

[1]- بورابة سهيب نجم الدين، طباخ الحرام، مرجع سابق، ص 15.

الجزائية[1] في إطار تكريس وإحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور الجزائري والاتفاقيات الدولية[2].

بحيث نصت المادة 125 مكرر01 التي جاءت ضمن القسم السابع تحت عنوان "الحبس المؤقت والإفراج"، من الفصل الأوّل تحت عنوان "في قاضي التحقيق"، من الباب الثالث تحت عنوان "في جهات التحقيق" من الكتاب الأوّل تحت عنوان "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «... **يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1، 2، و6 أعلاه وتتمثل هذه التدابير في:**

- **عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.**
- **عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.**
- **الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بينهم[3].**

غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به وتعتبر محكمة تيبازة أول من حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض، وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30

[1]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 2015/07/23.

[2]- بورابة صورایة، موساوي عبد الحليم، "السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، والتشريع المقارن"، مجلة الفكر، القانوني والسياسي، المجلد 06، عدد 01، بشار، 2022، ص 1317.

[3]- بن موسى وردة، تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في ظل التسريع الجزائري، مجلة صوت القانون، مجلد 07، عدد03، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 1074.

يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، ويعود ذلك للأسباب التالية:

1- تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية:

توالت الاحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف وسجن بالعسل بغليزان ومؤسسة العلاليق بعنابة وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها، بسبب إرتفاع عدد المساجين وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذي بقوا في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر عن مدتها القانونية[2].

2- الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية:

أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ في السجون وتليها في المرتبة التالية الجزائر بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة بها، وهذا يؤثر سلبا على حقوق السجينات والمساجين ويخلف أثار وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين، ويصعب اندماجهم في المجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن[3].

3- الوقاية من مخاطر العودة:

أثبتت الدراسات والبحوث أن خرجي المؤسسات العقابية يميلون للعود للجريمة بسبب إندماجهم مع المجرمين أكثر خطورة منهم، وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين وخاصة مروجي المخدرات والتهريب فالعزل عن الأهل

[1]- عامر جوهر، عباسة طاهر، "السوار الإلكتروني إجراء بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 185.

[2]- بورابة سهيب، نجم الدين، طباخ إكرام، مرجع سابق، ص 17.

[3]- مسروق مليكة، مرجع سابق، ص ص 15- 16.

والمجتمع، أمر يفقد روح المبادرة ويولد الشعور بالحقد والكراهية، وذلك بسبب ضعف برنامج التأهيل داخل هذه المؤسسات، وعدم الاهتمام اللاحق لخرجي هذه المؤسسات العقابية[1].

4- كما أكد وزير العدل السابق الطيب لوح أثناء مناقشته لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أن اللجوء للسوار الإلكتروني هدفه إصلاح السياسية العقائدية في الجزائر وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع والتخفيف من الجريمة[2].

أخيرًا بخصوص تجربة الجزائر فيما يخص السوار الإلكتروني فإنها تعتبر تجربة فتية لأنها دامت فترة قصيرة، حيث تم تعميمه على جميع المؤسسات العقابية في سنة 2019 وفي سنة 2021، تم تعليق العمل به وتوقيفه إلى غاية إعادة النظر فيه وذلك لعدة أسباب أهمها الأسباب التقنية والمتمثلة في أن الأساور التي تم استيرادها من طرف الجزائر أساور مغشوشة وغير متوافقة مع المعايير الدولية وكذلك ظهرت عليها عدة عيوب وآثار، وأسباب اقتصادية تتمثل في الخسارة الكبيرة التي تكبدتها خزينة الدولة جراء إقتناء أساور مغشوشة بأثمان باهظة[3].

المطلب الثاني

التعريف بالسوار الإلكتروني

قدمت عدّة تعريفات للسوار الإلكتروني منها تعريفات فقهية والقانونية **(الفرع الأوّل)** كما أنّ السوار يتميز بعدّة خصائص **(الفرع الثاني)**.

[1]- عامر جوهر عباسة طاهر، مرجع سابق، ص 186.

[2]- بورابة صورایة، موساوي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 1317.

[3]- بوعروج محمد، محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص 637.

الفرع الأول

تعريف السوار الإلكتروني

يعتبر السوار الإلكتروني من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة فقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة تبديل للحبس الاحتياطي، فالسوار الإلكتروني هو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة تبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة ويقال له الحبس في البيت، والمراقبة تتم للحرية مؤقتة المدة ويقال له الحبس في البيت، والمراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو ساقه[1]، لذلك قام الفقه بتعريفه **(أولاً)**، كما أنّ هناك تعريف قانوني للشوار الإلكتروني **(ثانيًا)**.

أولاً: التعريف الفقهي للسوار الإلكتروني.

عرف الفقه السوار الإلكتروني بأنه إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ويتحقق ذلك من الناحية الفنية يوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودًا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا.

كما عرفه فقهاء آخرون بأنه إلزام المحكوم عليه به أو الخاضع له بالتواجد في مكان محدد، وغالبًا في منزله خلال أوقات محددة من اليوم، على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية في إطار قواعد معينة باقي أوقات اليوم، فسمح له بالتواجه لعمله وشراء متطلباته المعيشية.

وأيضًا عرفه آخرون بأنه اِستخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق المتدفق عليه ما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها.

[1]– العنزي محمد صالح، "الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة"، غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 41.

كما عرفها بأنها نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأثر عن وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص للإقامة بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لاكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز في معصمه أو في أسفل قدمه[1].

السوار الإلكتروني أو ما يسمى أيضا بالمراقبة الإلكترونية مشتق من التعبير الفرنسي (Le placement sous surveillance électronique) ويختصر بالأحرف "P.S.E" ويسمى بالإنجليزية (Electronic monitoring) ويطلق عليه أيضا "الحبس في البيت" (La prison à domicile) ويقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة.

فقد تضاربت التعاريف بشأنه، فقد عرفها الدكتور "أسامة حسين عبيد" بأنها استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق للاتفاق عليها بين هذا الأخير.

وعرفها أيضًا الدكتور "يوسف عبد المنعم الأدول" الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس اِحتياطيًا بالإقامة في المنزل أو محل إقامته من خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للسوار الإلكتروني وهي أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أساور السجن بحيث يسمح لمن يخضع له بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود عليه من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية.

ومن جانبها عرفته أيضًا الدكتورة "صفاء أوثاني"، أنه نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي

[1]– حمامي كنزة، هارون فارس نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية تبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 48.

حسين يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محددة ومراقبة، بموجب جهاز مشتت في معصمه أو في أسفل قدمه[1].

وعرفه أيضًا المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 أنه جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه.

وعرفته الأستاذة نيرمين شراب أيضًا أنه ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا مع إخضاعه لعدة إلتزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عنها عن طريق السوار الإلكتروني يوضع في معصم أو أسفل قدم الخاضع في النطاق الجغرافي المحدد له.

كما عرفه أيضا الدكتور يوسف الكساسية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفته ما إذا كان المحكوم عليه موجودًا أم لا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ حيث يعطي الكومبيوتر نتائج هذه الاتصالات[2].

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن السوار الإلكتروني أحد البدائل الرضائية أين يلزم المحكوم عليه الإقامة في منزله أو في محل إقامته خلال فترة عقوبته ولابد من حكم قضائي ونص تشريعي لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث يتم مراقبته بواسطة جهاز إرسال يوضع على يد المحكوم عليه أو قدمه، يمكن للمؤسسة العقابية من التأكد من تنفيذه العقوبة خارج السجن ويمكن للمحكوم عليه تجنب التلوث الإجرامي وحظر الاحتكاك بالمسجونين في حال حكم عليه بالحبس[3].

[1]– بورابة سهيب نجم الدين، طباخ إكرام، مرجع سابق، ص ص 19– 20.

[2]– مسروق مليكة، مرجع سابق، ص ص 29– 30.

[3]– حمامي كنزة، هارون فارس مرجع سابق، ص ص 48– 49.

ثانيًا: التعريف القانوني للسوار الإلكتروني.

عرف المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية في المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعد والمتمم القانون 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث جاء في نص المادة 150 مكرر: «**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبات أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية**».

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 للسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

كما أضاف المشرع في المادة 150 مكرر 15: «**بأنه يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيًا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك**».

وأضاف أيضًا في المادة 150 مكرر 16: «**بأنه تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عند الاقتضاء عن طريق التنظيم**».

نجد أن المشرع الجزائري لم يقتصر نطاق تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه غير المحبوسين، حيث يمكن تطبيقها في حالة ما إذا قضى المحكوم عليه مدة وإن كانت طويلة المدى من المدة المتبقية من العقوبة التي حددها النص القانوني[1].

فالمشرع الجزائري وعلى المستوى العربي قد قرر تطبيق المراقبة الإلكترونية منذ سنة 2015 كإجراء بديل عن الحبس المؤقت، وذلك في إطار عصرنة قطاع العدالة بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 (م125) حين إقتصر تطبيقه قبل سنة على الأشخاص قيد التحقيق وطبق أول مرة كنموذج أولى لهذه

[1]- صغير رانية، "المراقبة الإلكترونية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص ص 21-23.

التجربة بإصدار قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت، وفي سنة 2018 دخل كإجراء بدليل للعقوبة السالبة للحرية[1].

كما ورد في قانون العقوبات الفرنسي إمكانية خضوع المجرمين الخطرين واللذين يعانون من اضطرابات نفسية عند الإفراج عنهم للوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتمثلة (PSEM) كتسيير أمني، أو المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة (SEFIP) كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية والإفراج النهائي وكذلك تبديل للعقوبة السالبة للحرية (PSE).

كما عرفها المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وتوجيهه على أنها فرض إلتزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم المغادرة لمنزله أو محل إقامته، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص بحيث تتم متابعة مدى إلزامه إلكترونيا.

تعتبر تقنية وسيلة السوار الإلكتروني الأكثر شيوعًا واِستعمالاً نظرًا لقلة تكلفته وفعاليته مقارنة مع الأساليب والوسائل الأخرى، ويعتمد هذا الأسلوب على وضع جهاز إلكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل اليد أو مفصل القدم، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع والصدمات وكل مؤثر خارجي كالصدمات والماء والأشعة والذبذبات ومصنوع من مواد صحية ويقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة ومشفرة، بحيث لا يمكن إلتقاطها بأجهزة آخر وتحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها وإعادة إرسالها، يتكون من أربعة عناصر وهي إرسال جهاز اِستقبال، مركز للمراقبة، مكتب التسيير العملياتي[2].

[1]– بورباية صورية، موساوي عبد الحليم، مرجع سابق، ص ص 1321– 1322.

[2]– بورابة سهيب، نجم الدين، طباخ إكرام، مرجع سابق، ص ص 21– 22.

الفرع الثاني

خصائص إستخدام السوار الإلكتروني

يتضح من التعاريف الفقهية والقانونية للسوار الإلكتروني مجموعة من السمات والخصائص تجمع في هذه التعاريف، إذ يعتبر السوار الإلكتروني ذو طابع فني وتقني **(أولاً)** وذو طابع ومرتبط بشدة المدة **(ثانيًا)** ذو طابع رضائي **(ثالثًا)** وذو طابع مقيد للحرية **(رابعًا)** وذو طابع قضائي **(خامسًا)** وذو طابع جوازي **(سادسًا)** قابليته للكشف **(سابعًا)** وأخيرًا خاصة العمل للمنفعة العامة **(ثامنًا)**.

أولاً: السوار الإلكتروني ذو طابع فني (تقني).

يعتبر السوار الإلكتروني من أهم السمات الأساسية التي تميزها عن باقي العقوبات الأخرى والذي يتطلب توفر أجهزة تقنية خاصة من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة فمن أهم مكوناته السوار الذي يوضع في يد الجاني أو معصمه جهاز إرسال وجهاز اِستقبال وإعادة إرسال وجهاز كمبيوتر للمتابعة ومعالجة المعطيات.

ثانيًا: السوار الإلكتروني ذو طابع مرتبط بشدة المدة.

أي أنه يعتبر محدد المدة فينتهي بعد إستنفاذ مدة العقوبة المحكوم بما عليه، أي أنه إجراء مؤقت وغير مستمر وقد حددت المادة 150 من القانون رقم 18-01 تلك المدة وهي في حالة الإدانة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة[1].

[1]- سعدو خالد، مسيود حسام، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاملة، 2019، ص ص 13-14.

ثالثًا: السوار الإلكتروني ذو طابع رقائي.

يتم تطبيق السوار الإلكتروني بطابع الرضائية، أي لا يمكن تطبيقه ومباشرته إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته الشخصية، أو موافقة الممثل القانوني بالنسبة للقصر.

رابعًا: السوار الإلكتروني ذو طابع مقيد للحرية.

يمثل السوار الإلكتروني أحد تدابير تقييد حرية المحكم عليهم، وهي بالتالي تصلح لأن تكون تبديل للعقوبة السالبة للحرية، من خلال إلزام الشخص الخاضع لها منزلة أو محل إقامته خلال ساعات محددة بالإضافة إلى إلتزامات أخرى تختلف بإختلاف مقررا لوضع الحكم أو الأمر القضائي وعليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان أو الزمان.

خامسًا: السوار الإلكتروني ذو طابع قضائي.

يتمثل في ضرورة صدور نظام المراقبة الإلكترونية من السلطة القضائية مع إشرافها على متابعة تنفيذ المراقبة بالاستعانة بأجهزة أخرى.

سادسًا: السوار الإلكتروني ذو طابع جوازي.

إنّ تطبيق السوار الإلكتروني هو سطلة جوازية لقاضي تطبيق العقوبات، أي لا يجوز إلزام السلطة القضائية باللجوء لإجراء المراقبة القضائية[1].

سابعًا: السوار الإلكتروني قابل للكشف.

إنّ هذا النظام يسمح للسلطات المختصة والمكلفة بعملية المراقبة في تحديد وكشف موقع المحكوم عليه بدقة وفي أي مرحلة طيلة مدة الحكم ويتم ذلك باستخدام ثلاث طرق.

– طريقة البث المتواصل: وتستخدمها غالبية الدول العاملة بطريقة السوار الإلكتروني حيث يرسل السوار كل خمسة عشر ثانية إشارة معينة إلى الجهاز المستقبل موصل بالهاتف

[1]– مسروق مليكة، مرجع سابق، ص 33.

الثابت، وهذا الأخير ينقل إشارات أوتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها تسجل هذه الإشارات.

– طريقة التحقيق الدقيق: من خلال هذه الطريقة يتم إرسال نداء تلفوني بشكل أتوماتيكي في منزل الشخص الخاضع للمراقبة ويستقبل هذا النداء ويرد عليه رمز صوتي أو تعريف نطقي.

– المراقبة عن طريق الأقمار الإصطناعية: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية البلد الوحيد الذي يعتمد هذه الطريقة لحد الساعة، أما المشرع الجزائري لم يحدد الطريقة بعد في إنتظار صدور المرسوم التنفيذي ولو أن الأرجح أنه سيعتمد على غرار المشرع الفرنسي[1].

ثامنًا: خاصية العمل للمنفعة العامة للسوار الإلكتروني.

العمل للمنفعة العامة هو أداء خدمة غير مدفوعة الأجر يؤديها المحكوم عليه بإرادته لصالح الدولة أو شخص معنوي من القانون العام، وأخذه المشرع الجزائري بمقتضى 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات في المواد 50 مكرر 1 إلى 05 مكرر 06 من الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للمنفعة العام وتحت شروط معينة[2].

يتفق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني مع العمل للمنفعة العامة من ناحيتين، فمن الناحية الأولى يكفل النظامان الإستجابة للمتطلبات تأهيل المتهم وإعادة إندماجه إجتماعيًا، رغم ما قد يحدثانه من إيلام[3]، كما يساعدان المحكوم عليه في التخلص من العوامل الإبرامية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة، ومن الناحية الثانية يعتبر

[1]– سعدو خالد، مسيود حسام، مرجع سابق، ص 14.

[2]– المادة 05 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[3]– معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 139.

الرضا شرطًا ضروريًا في كل منها حسب المادة 05 مكرر 01 قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي:

«يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر المدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرًا».

- يتم وضع السوار الإلكتروني على كاحل المتهم طيلة فترة المراقبة.
- يبث السوار ذبذبات إلكترونية (إشارات) مرتبطة بالمركز التي تتولى مهام التلقي والمتابعة عن بعد، وتعمل من خلال أجهزه إتصال هاتفية أو لا سلكية.
- يتمتع السوار الإلكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام الإنذار.
- ويتميز السوار الإلكتروني بجملة من الخصائص التقنية المتمثلة أساسًا في كونه:
  - مقوم للماء، الحرارة، الرطوبة، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات والصدمات.
  - مقاوم للتمزق، القطع والفتح في حالة الربط.
  - مقاوم للأشعة فوق البنفسجية، ويتحمل قوة الضغط.
  - قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به.
  - ضد الحساسية ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهم.
- يتكون السوار الإلتكتروني من جزأين، الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال (تشريحية GSM) ونظام تتبع المواقع (GPS, LBS, GPRS) والثاني يتضمن البطارية.
- يتم فتح السوار الإلكتروني بصفة أوتوماتيكية ويستعان في ذلك بمفتاح مخصص لهذا الغرض[1].

[1]– بدري فيصل، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة قصيرة المدة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 01، جامعة الجزائر 01، 2018، ص 805.

- يستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار.
- يتم تسيير الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة برنامج إعلام آلي، يربط به المواقيت، والمواقع الجغرافية المعينة في الأمر القضائي وبين تحركات المعنى ومواقع تواجده[1].

[1]– بدري فيصل، مرجع سابق، ص 805.

المبحث الثاني

خصوصية استخدام السوار الإلكتروني

تبين بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لنظام السوار الإلكتروني أنّ هذه الوسيلة استخدمت في كل المراحل الإجرائية للدعوى العمومية مما يترتب عن ذلك عدة تساؤلات وإشكاليات، تتثمل في الآراء القانونية وخصوصيته مع بعض الأنظمة المشابهة له، بحيث يتشارك مع العديد من البدائل الأخرى للعقوبة في بعض الصفات، وعليه سنعالج خصوصية استخدام السوار الإلكتروني من حيث الطبيعة القانونية **(المطلب الأول)**، وكذا خصوصية السوار الإلكتروني عن بعض الأنظمة المشابهة له في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

خصوصية استخدام السوار الإلكتروني من حيث الطبيعة القانونية

بالرجوع إلى التعاريف السالفة الذكر للسوار الإلكتروني وكذلك إلى مختلف الآراء الفقهية والتشريعية للدول التي اعتمدت نظام السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الخاصة بها يتضح لنا أنها آلية حديثة رتبت عنها عدة آراء فقهية كون الفقه الجنائي اختلف حول تحديد الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني وبرزت عدة اتجاهات **(الفرع الأول)** كما ترتبت عنها آراء تشريعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

الموقف الفقهي من الطبيعة القانونية للسوار الإلكترونية

إختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية أي السوار الإلكتروني ما بين اتجاهين، الأول يرى أن السوار الإلكتروني تدبير احترازي **(أولاً)**، والثاني يرى أن السوار الإلكتروني عقوبة جنائية **(ثانيًا)**.

لكن هناك رأي آخر يقول أن السوار الإلكتروني مزيج بين التدبير الاحترازي والعقوبة الجنائية حسب المرحلة الاجرائية **(ثالثًا)**.

فيما يلي نستعرض وجهة نظر كل اتجاه:

أولاً: اعتبار استخدام السوار الإلكتروني تدبير احترازي.

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ نظام المراقبة الإلكترونية يحمل في طياته صفات التدابير الإحترازية لأنه ذو طابع تأهيلي إصلاحي، يهدف إلى وقاية الفرد من الوقوع مجددًا في مستنقعات الجريمة كما يسعى إلى تجنيبه مخاطر مجتمع السجن الفاسد، وهو أسلوب لوقاية المجتمع من السلوكيات المنحرفة التي تنحر كيانه، فهو على ذلك يطبق وفقًا للإعتبارات الفرد والمجتمع معًا[1].

كما أنه من التدابير الأمنية التي يفرضها قضاة التحقيق والحكم وفقا لشروط قانونية في الجنايات والجنح الخطيرة لضمان عدم تأثير المتهم على مجريات التحقيق القضائي كهروبه أو ضغطه على الشهود أو الضحية.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حيث نص في المادة 125 مكرر 01 المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 على أنه يمكن لقاضي التحقيق حينما يأمر الرقابة القضائية أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير التالية:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
3- الامتناع من رؤية الأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماعي بهم.
4- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها بدون إذن.

[1]- حمامي كنزة، هارون فارس، مرجع سابق، ص 51.

5- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواعيد محددة[1].

ثانيًا: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية.

وقد اتجه جانب آخر من الفقه الجنائي إلى القول أنّ نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية محضة، لا تحمل صفة التدابير الإحترازية وهي تنطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من ردع وإيلام وإكراه، ويتفق الرأي السابق مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى أن النظام المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلا عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية[2].

ثالثًا: اعتبار السوار الإلكتروني مزيج بين التدبير الاحترازي والعقوبة الجنائية (حسب المرحلة الإجرائية).

اتجه جانب ثالث من الفقه الجنائي إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين في تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، حيث قال هذا الاتجاه إن تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية يكون بالنظر إلى المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها المراقبة الإلكترونية، فإذا كانت المراقبة الإلكترونية تطبق في المرحلة السابقة على صدور حكم في الدعوى الجنائية فإنها تعد تدبيرًا احترازيًا، إما إذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي، فهي ذات طابعة عقابية، تحمل طابع المكافأة عن سلوكه في أوقات سلب الحرية[3].

---

[1]- حوالف حليمة، دلال وردة، التأصل التشريعي للعقوبة الإلكترونية البديلة، -السوار الإلكتروني نموذجا- المؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر في بحوث إنسانية وإجتماعية وطبيعية مبتكرة، رؤيتنا من أجل اقتصاد مزدهر ومستقبل أفضل بحلول 2023، اسطنبول، تركيا، 29-30 يوليو 2021، ص 127.

[2]- بلعرابي عبد الكريم، عبد العالي بشير، "نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة"، مجلة القانون والمجتمع، عدد 11، جامعة أدرار، 2017، ص 11.

[3]- متولي القاضي رامي، مرجع سابق، ص 292.

الفرع الثاني

موقف التشريعات من الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني

ذهبت بعض التشريعات إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية أحد وسائل المعاملة العقابية التي يتم تطبيقها على المحكوم عليه كبديل عن العقوبة سالبة للحرية، وبمقتضاها يترك المحكوم عليه طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، حيث يعود تقديرها لقاضي تنفيذ العقوبات كعقوبة بحد ذاتها أثناء النطق بالحكم، أو إحدى تدابير الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعمل بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة والحبس الاحتياطي، وفي انجلترا أعتبر كعقوبة قائمة بحد ذاتها، حيث يبقى المحكوم عليه في منزله مع إخضاعه للمراقبة الإلكترونية، وكذا اعتمادها كعقوبة مكملة للعمل لأجل المنفعة العامة، أما كندا فتعتبر عقوبة تكميلية لعقوبتي الغرامة أو إيقاف التنفيذ.

أما المشرع الجزائري فإتجه إلى النظر في المرحلة التي تطبق فيها المراقبة الإلكترونية فإذا طبقت قبل إصدار الحكم في الدعوى العمومية، فتعد بذلك بديل من بدائل إجراءات الرقابة القضائية التي يأمر بها قاضي التحقيق كبديل عن الحبس المؤقت حسب المادة 125 مكرر الفقرة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، أما إذا طبقت المراقبة بعد صدور الحكم في المحاكمة الجنائية، فهي عقوبة بديلة للعقوبة السالبة الحرية[1].

[1]– بلمشري زينب، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2020، ص ص 42– 43.

المطلب الثاني

خصوصية السوار الإلكتروني عن بعض الأنظمة المشابهة له

يعتبر السوار الإلكتروني أحد العقوبات الحديثة للحرمان من الحرية وقد يكون مثل العديد من العقوبات البديلة الأخرى في بعض الميزات وقد يختلف أيضًا عن العقوبات البديلة الأخرى في بعض الميزات، وقد يختلف أيضًا عن العقوبات البديلة الأخرى في بعض العناصر منها الإفراج، المشروط **(الفرع الأول)**، الرقابة القضائية **(الفرع الثاني)** وقت التنفيذ **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تمييز السوار الإلكتروني عن الإفراج المشروط

يعرف الإفراج المشروط بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها وذلك بشروط[1]، يشمل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن بعد إدخال تعديلات جوهرية على النظام بموجب قانون تنظيم السجون 05-04 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسب سير سياسة إعادة الإدماج المنتهجة بموجب هذا القانون من خلال النتائج المحققة ميدانيًا وذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه في إعادة تأهيل المحكوم عليهم إجتماعيا[2]، ولكي يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام يجب توافر ما يلي:

- السلوك الذي يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.
- قضاء نصف هذه العقوبة أو ثلثي العقوبة في حالة العود.
- الوفاء بكافة الإلتزامات المالية.

[1]- مسروق مليكة، مرجع سابق، ص 37.

[2]- مهداوي محمد صلاح، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مجلد 03، عدد 05، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص 07.

- ألا يشكل الإفراج المشروط خطرًا يهدد الأمن العام.
- لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط بمناسبة صدور أول قانون متعلق بإدارة السجون بتاريخ 10 فبراير 1972، وتمسك به في القانون 05-04 فهو يشترك مع نظام السوار الإلكتروني في درجة المساس بالحرية، بالإضافة إلى كونها يستجيبان لمتطلبات المتهم وإعادة إدماجه في المجتمع غير أنها يختلفان من حيث الشروط وطريقة التنفيذ والوسائل المستعملة[1].
- يتشابه نظام الإفراج المشروط والسوار الإلكتروني، في إتاحتهما الفرصة للمحكوم عليه لمباشرة شؤون حياته اليومية والوفاء بإلتزاماته الإجتماعية والأسرية والعائلية في تنفيذ جزء من العقوبة بعيدًا عن السجن ومن خلال المجتمع، بما يساعد على إندماجه في النسيج الاجتماعي.

يختلف نظام السوار الإلكتروني عن نظام الإفراج المشروط في أن السوار الإلكتروني ويحسب ما يراه البعض يتضمن قدرًا أكبر من المساس بالحرية عنه في حالة الإفراج المشروط، فإذا كان كلا النظامين يتضمنان تقييدًا للحرية إلا أن حجم هذا التنفيذ يزيد في حالة المراقبة الإلكترونية عنه في الإفراج المشروط، كما أن الإفراج المشروط هو أحد أساليب المعاملة العقابية التي تتم خارج إطار المؤسسة العقابية مع إرتباطه بالعقوبة السالبة للحرية، فهو يتم كمنحه أو مكافأة على حسن سلوك المحكوم داخل السجن، وبالتالي فهو تطور لأسلوب المعاملة العقابية أو امتداد للمعاملة العقابية التي كانت تتم داخل السجن فهو تقييد للحرية بدون أسوار السجن بإستخدام آليات حديثة تعتمد على العلم والتكنولوجيا[2].

[1]- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة لرسمية، عدد 12، صادر في 13 فبراير 2005.

[2]- بوكفة مليكة، الأحكام القانونية للسوار الإلكتروني، - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص ص 39-40.

الفرع الثاني

تمييز السوار الإلكتروني عن نظام الرقابة القضائية

الرقابة القضائية نظام يتضمن إجراءات مفيدة للحرية يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقائه حرًا طليقًا مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تحد من حريته دون أن تسلبها، ومن هذه الإلتزامات حرمانه من مغامرة محل الإقامة الخاص به وللإستجابة لما يصدر إليه من الجهات المختصة وحرمانه من حيازة السلاح وعدم إرتياد أماكن محددة وعادة ما يتم اللجوء إلى إجراءات الرقابة إذا كان هناك خشية من هروب المتهم أو إعاقتها لسير العدالة.

وقد سار المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي من حيث تبني المراقبة الإلكترونية كتدبير من تدابير المراقبة القضائية والتي لا يمكن فرضها إلاّ في حالة إرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مع شرط ضرورة توفير الحماية الكافية للمجني عليه حسب المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.

وتجدر الإشارة أن نظام المراقبة الإلكترونية يتفق مع الرقابة في أن هدفهما إصلاح الخاضع للمراقبة وتأهيله مع إتاحتهما الفرصة للجاني لتقويم سلوكه ذاتيًا، ومنحه الفرصة للإندماج في المجتمع خلال فترة تطبيقهما ويختلفان في كون المراقبة القضائية تفترض تقييد حرية الشخص الخاضع لها طوال فترة قرض الرقابة، أما المراقبة الإلكترونية فإنّ حرية الخاضع لها تسلب تمامًا خارج نطاق العمل أو الدراسة أو العلاج[1].

وإن كان سلب الحرية يكون في محل إقامته ويختلفان كذلك في أن المراقبة القضائية تطبق قبل صدور الحكم ضد المتهم بالإدانة أو البراءة، لأنّه في مرحلة التحقيق في الجرم

[1]– بلمشري زينب، مرجع سابق، ص ص 44– 45.

المنسوب إليه، وذلك عكس المراقبة الإلكترونية التي تعد وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فهي تستوجب سبق صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة[1].

الفرع الثالث

تمييز السوار الإلكتروني عن وقف التنفيذ

يعرف وقف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه خلال فترة يحددها القانون، تسمى فترة التجربة وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل[2]، العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ هي عقوبة معلق تنفيذها على شرط موقف هو اِرتكاب جريمة جديدة خلال فترة الايقاف، فإذا تحقق الشرط ألغي الايقاف ونفذت العقوبة، وإذا تخلف أعتبر الحكم كأن لم يكن، وتناول المشرع الجزائري شروطا في المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشترك نظام وقف التنفيذ مع المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كونها يهدفان إلى تعزيز مبدأ تأهيل المتهم وتسهيل إدماجه من جديد في المجتمع وفي كونهما أيضا نظامين جوازيين فهما ليس حقا، وإنما الأمر اِختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بحسب ظروف الدعوى[3].

يتشابه نظام إيقاف التنفيذ والمراقبة الإلكترونية في الأغراض التي يسعى إليها كلا من النظامين، من تجنب المحكوم عليه أضرار الزج به في السجن، وما يترتب عن ذلك من مساوئ يتعرض لها السجين وأفراد أسرته والتي لا يمكن تدارك عواقبها.

ويختلف نظام وقف التنفيذ عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حينما يكون تدبير للرقابة القضائية لا يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم وإنما خشية هروبه أو تجديد إرتكاب الجريمة أو ضغط على الضحية أو الشهود، وذلك خلافًا لوقف التنفيذ الذي لا

---

[1]– بوكماش محمد، حقاص أسماء، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 05، عدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 58.

[2]– بوراية سهيب، نجم الدين، طباخ إلزام، مرجع سابق، ص 28.

[3]– متولى القاضي، مرجع سابق، ض 224.

يتصور طرحه إلا في حالة قيام المسؤولية الجنائية للجاني بحكم جنائي نهائي، كما يبرز الاختلاف الواضح بين وقف التنفيذ والمراقبة الإلكترونية في أن هذه الأخيرة تعد تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية خارج السجن، بينما إيقاف التنفيذ يعد بمثابة تعليق لهذا التنفيذ[1].

[1]– مسروق مليكة، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بتطبيق السوار الإلكتروني

بعد دراسة الإيطار المفاهيمي لتطبيق السوار الإلكتروني في الفصل الأول وتطرقنا إلى تطوره وتعاريفه الفقهية والقانونية وخصوصيته باعتبار هذه التجربة حديثة النشأة وضرورة حتمية على معظم تشريعات الدول إيزاء تطوّر السياسة العقابية الحديثة وبروز التكنولوجيا في المجال، إذ يعد السوار الإلكتروني من أحدث وأبرز البدائل في السياسة العقابية، فقد أدخله المشرع الجزائري كآلية مستحدثة لتكييف العقوبة ورسم معالمها بموجب القانون رقم 18-01 ليكون بديلاً للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

بعد معالجتنا للإيطار المفاهيم للسوار الإلكتروني لابد من معرفة الإطار العملي لهذا الأخير وذلك من خلال معرفة كيفية تطبيق السوار الإلكتروني **(المبحث الأول)**، والآثار المترتبة عن استخدام السوار الإلكتروني **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تطبيق السوار الإلكتروني

يعتبر الوضع تحت نظام السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وإستجابة لمتطلبات مواكبة قطاع العدالة والمنظومة القانونية للمستجدات والتطورات العلمية الحديثة والمتسارعة استحدث المشرع الجزائري بموجب الفصل الرابع من الباب السادس من القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي جاء تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحيث يتمثل هذا التدبير في حمل الشخص المستفيد منه خلال فترة معينة سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في المكان المحدد في مقرر الوضع الصادر عن قاضي العقوبات.

وتقتضي دراسة الوضع تحت السوار الإلكتروني تحديد الشروط القانونية المختلفة لتطبيق هذه العقوبة **(المطلب الأول)** وكيفية تنفيذ الوضع تحت نظام السوار الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط تطبيق السوار الإلكتروني

إنّ السوار الإلكتروني أو ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية تبديل للعقوبة السالبة للحرية يتطلب شروط وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويمكن تقسيمها إلى عدة شروط تتمثل في شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم **(الفرع الأول)** شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالعقوبة **(الفرع الثاني)** وشروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالجهة المصدرة للوضع تحت السوار الإلكتروني **(الفرع الثّالث)**.

الفرع الأول

شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم

لا يتم تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه إذا كان بالغًا، أو موافقة ممثله القانوني اِستنادًا إلى نص المادة 150 مكرر 02 من القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما يتعين أن يثبت المحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت، وأن حمل السوار لا يضر بصحته، فضلاً عن ضرورة تسديده لمبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

هذا وتؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية، للمحكوم عليه، أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة[1].

يطبق نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا على الأحداث والبالغين، سواء كانوا من الذكور أو الإناث ويستوى الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة الإلكترونية من المحكوم عليهم من المعلومات عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية وهو ما سار عليه المشرع الجزائري، حيث يشمل تطبيق هذا النظام جميع المحكوم عليهم طبقًا لنص المادة 150 مكرر 01، غير أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني، ويعتبر رضا المحكوم عليه شرطًا أساسيًا من أجل تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية، وحتى يستفيد هذا النظام لابد من توافر جملة من الشروط في المحكوم عليه وهي:

- أن يكون الحكم نهائيًا.
- أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.

[1]- بكراوي محمد المهدي، حباس عبد القادر، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، عدد 03، المركز الجامعي تمنغاست، 2019، ص 276.

- أن يثبت المعنى مقر سكن أو إقامة ثابتة.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني[1].

فوفق ما نص عليه القانون الجزائري، فإنّ هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعة دون غيرهم فيستحيل الأمر تطبيقه على الأشخاص المعنوية فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه.

أولاً: بالنسبة للبالغين.

حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، أنه يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لكل شخص بلغ سن تسعة عشرة 19 كاملة بشطر أن لا يمس ذلك بصحته وسلامته، وهو بذلك يشمل النساء والرجال[3].

ثانيًا: بالنسبة للقاصرين.

نصت المادة 150 مكرر أيضا على أنه يستفيد القاصرين من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الأدنى للقاصرين الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث إكتفى فقط بضرورة أن يستفيد القار الذي لم يبلغ سن الرشد إلا بعد موافقة ممثله القانوني[4] إلى أنه في التشريع الفرنسي يشترط أن يكون

---

[1]– بدري فيصل، مرجع سابق، ص 809.

[2]– المادة 150 مكرر 07 من قانون 18–01، المتضمن قانون تنظيم السجود وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]– بورابة سهيب، نجم الدين، طباخ إكرام، مرجع سابق، ص 37.

[4]– تنص المادة 150 مكرر 02، الفقرة الأولى القانون رقم 18–01 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجبوسين على ما يلي: "لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصر".

سن الحدث يتراوح بين 13-18 سنة، بنص المادة 03 من القانون 97-1159 الصادر في 19 ديسمبر 1997 التي أضافت المادة 28-08 إلى القرار 45-174 الصادر في 02 فبراير 1945م، المتعلق بالأحداث، كما نصت المادة (132- 26-1) قانون عقوبات فرنسي على شرط موافقة ولي الحدث أو المسؤول عن تقرير تنفيذ المراقبة[1].

فمن خلال ما سبق يمكن القول أيضا أن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم.

الفرع الثاني

شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالعقوبة

اِشترط المشرع الجزائري لإكمال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تكون طبيعة العقوبة المنطوقة بها سالبة للحرية، وبالتالي يخرج من نطاقه العقوبة المالية الغرامة أو المصادرة، كما لا يجوز تطبيقه على اِعتباره بديلاً عن بدائل عقوبات أخرى توقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة، كما إشترط ألا تتجاوز مدة العقوبة ثلاث سنوات إذا كان المحكوم عليه غير محبوس، أما إذا كان محبوسًا فيجب ألا تتجاوز العقوبة المتبقية هذه المدة وفي الأخير يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيًا كشرط أساسي للإستفادة من الوضع تحت نظام الرقابة القضائية[2].

وبالنسبة للجهات التي يمكن لها أن تقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإنها تختلف باختلاف التشريعات، ففي التشريع الجزائري وطبقًا لنص المادة 150 مكرر 01 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون إدماج الاجتماعي للمحبوسين المضافة بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون في فقرتها الأولى فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو المحكوم عليه

[1]- متولي القاضي رامي، مرجع سابق، ص 295.

[2]- بكراوي محمد المهدي، حباس عبد القادر، مرجع سابق، ص 276.

شخصيًا أو عن طريق محاميه أن يقرر هذا الأخير تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 03 سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة[1].

ويشترط لتطبيق نظام السوار الإلكتروني ما يلي:

- أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثم لا مجال لتطبيقه على العقوبات الأخرى كالغرامة.
- أن لا يتجاوز المدة المحكوم بها على الميدان بثلاث سنوات أو أن تكون المدة المتبقية تساوي أو أقل من هذه المدة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 01.
- أن يكون الحكم نهائيا، ومن ثم لا يمكن الحديث عن الحالات التي يكون فيه المتهم رهن الحبس المؤقت خصوصًا تلك القضايا التي تكون محل الطعن بالنقض التي تستغرق وقتا طويلاً عادة ما يزيد عن ثلاث سنوات.
- أما المشرع الفرنسي فقد اِشترط أن تكون المدة المتبقية تساوي أو أقل من سنتين كما أجاز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه ضمن إطار الإفراج المشروط، يشترط أن لا تتجاوز مدة الخضوع سنة، وهو ما نصت عليه المادة 723-07 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي.

« Le placement sous surveillance électronique peut également être décidé, selon les modalités prévues à l'alinéa précédent à titre probatoire de la libération conditionnelle pour une durée n'excédant pas un an ».

- بينما المشرع الجزائري لم يتكلم عن هذه الحالة من خلال القانون رقم 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

[1]- بكوش محمد أمين، هروال نبيلة هيبة، "المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 06، عدد 01، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2019، ص ص 231- 232.

- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليها[1].

الفرع الثالث

شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالجهة المصدرة للوضع تحت السوار الإلكتروني

أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمبحوسين صلاحية إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة إذ لم يكن المحكوم عليه محبوسًا أما إذا كان ذلك وجب عليه أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[2].

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب المحكوم عليه الرامي إلى الإستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره بالطلب وقد أشار المنشور الوزاري رقم 6189 الصادر سنة 2018 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية على أن الرأي الذي تقدمه اللجنة يكون استشاريًا فقط بعد اِجتماع أعضائها وتحرير محضر عن ذلك[3].

يقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل:

- قاضي التحقيق أو قاضي الحريات، أو قاضي الحبس في إيطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين.
- قاضي تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكومين.

---

[1]- تابري مختار، "نظام السوار الإلكتروني في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد11، جامعة سعيدة، 2018، ص 318.

[2]- بكراوي محمد المهدي، حباس عبد القادر، مرجع سابق، ص 276.

[3]- فاصلة عبد اللطيف، مغزاوي أسماء، "الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للحبوسين"، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 532.

- المحكمة عند نطق بالحكم.

ويمكن أن يصدر القرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية من القاضي بنفسه أو بناءًا على اِقتراح من مدير الإدارة العقابية للتأهيل والإختيار، ويكون ذلك برضى المحكوم عليه وتعاونه، وذلك لتحقيق الإصلاح والإندماج في المجتمع.

يجوز للقاضي أن يتخذ قراره بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دون جلسة وجاهية في حالة موافقة النائب العام والمحكوم عليه أو محاميه.

يبلغ المحكوم عليه بعد أخذ القرار خطيًا بأماكن الحضور المحددة وأوقات الحضور بكل مكان وأيضًا بالواجبات والتدابير المفروضة خلال مدة المراقبة[1].

وبالرجوع كذلك إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإحدى تدابير الرقابة القضائية يمكن أن يصدر أيضًا من طرف:

- قاضي التحقيق في عدة أمور كالحبس المؤقت في المادتين 125 مكرر 01 و125 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- غرفة الاتهام باعتبارها جهة اِستئناف ومراقبة لأوامر وأعمال السيد قاضي التحقيق طبقا للمادة 176 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- قاضي الأحداث المختص بالرجوع إلى المادتين 69 و71 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفولة، أن يقرر إحالة القضية طبقًا لمقتضيات المواد 123 و125 مكرر 01 و03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بخصوص الرقابة القضائية الأمر بإتخاذ تدابير المراقبة الإلكترونية.
- قضاة الحكم طبقًا للمادة 125 مكرر 03 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وحسب السلطة التقديرية متى قررت تأجيل القضية أن تأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

[1]- نيص ليندا، "المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني"، المجلة الجنائية القومية، مجلد 63، عدد01، المركز القومي للبحوث والجناية، 2020، ص 93.

- قضاة المثول الفوري في المواد 125 مكرر 03 فقرة 02 والمادة 339 مكرر 06[1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني

تنفيذ الوضع تحت السوار الإلكتروني

كما هو معلوم لتنفيذ الوضع تحت السوار الإلكتروني يتطلب الأمر الاعتماد على التقنيات التكنولوجية الحديثة نظرا لنيل الجانب التكنولوجي قسمًا كبيرًا منه، وما يجب الاشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري في أحكام القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لم يفصل في الشروط التقنية سوى نصه على وضع السوار الإلكتروني.

وعلى العموم لتنفيذ الوضع تحت السوار الإلكتروني يتوجب توفر عدة شروط فنية وتقنية **(الفرع الأول)** وكيفية سير تنفيذ السوار الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط الفنية والتقنية المتعلقة بتطبيق السوار الإلكتروني

لاستعمال السوار الإلكتروني يتطلب في طريقة تنفيذه واستعماله توفر عدة وسائل فنية وأدوات تقنية، تتمثل في السوار الإلكتروني المرسل **(أولاً)**، وحدة الاستقبال والمراقبة **(ثانيًا)** ومركز المراقبة **(ثالثاً)**.

أولاً: السوار الإلكتروني المرسل.

وهو عبارة عن جهاز شبيه بساعة اليد يحتوي على جهاز إرسال، يثبت في معصم اليد أو أسفل الساق بواسطة رباط مطاطي مصنوع من مادة صحية ومقاومة[2]، يحتوي على

[1]- بلمشري زينب، مرجع سابق، ص 63.

[2]- أنظر الملحق رقم (01).

بطارية تغذية بالطاقة الكهربائية وجهاز إرسال وظيفته إرسال إشارات بإنتظام بالإحداثيات الجغرافية لمكان تواجد الخاضع للمراقبة في حدود مساحة معينة بمنتهى الدقة، كما يرسل إشارات تحذيرية في حالة تجاوز حدود المساحة المحددة أو جراء عطب تقني أو عند أي محاولة لكسره أو نزعه[1].

يتميز السوار الإلكتروني بجملة من الخصائص تتمثل في أنه:

- مضاد الإختراق Inviolabilité: أي أنّ السوار الإلكتروني يكون مؤمن جدًا، فلا يمكن فتحه أو نزعه أو كسره أو تعطيله بسهولة.
- القابلية للكشف Détectabilité: بحيث يمكن للسلطات المكلفة بالتنفيذ والرقابة فقط، أن تكشف مكان وتحديد موقع حامل السوار بسهولة ولو على مسافة بعيدة، وعادة ما يعتمد شبكة متعامل الهاتف النقال.
- مصدر موثوق وناجح Fiabilité: يعمل السوار بإحترافية فهو يؤدي دوره من الناحية التقنية، كما ينبغي ولا يمكنه الخطأ في تحديد مواقع الأشخاص مثلا، مع أن السوار الإلكتروني كأي نظام من الأنظمة الإلكترونية قد يتعرض للعطب.
- احترام الحياة الخاصة Respect de la vie privé: رغم أن القيود والإلتزامات التي تفرضها هذه التكنولوجيا، إلا أنها لا تفرض تفاصيل دقيقة تشكل تدخلا في الحياة الشخصية للخاضع لها[2].

ثانيًا: وحدة الاستقبال والمراقبة.

هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة، سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تلفوني ثابت ومصدر للكهرباء، ويقوم هذا الجهاز بمهمة

---

[1]– أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 73–74.

[2]– كباسي عبد الله، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجبائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسية والجنائية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2017، ص 22.

استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار) وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الإلكترونية، وذلك بصفة مستمرة وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي[1].

ثالثًا: مركز المراقبة.

مكان متواجد في قلب القسم الخاص بالمراقبة على مستوى إدارة المؤسسة العقابية يتكون من مجموعة من أجهزة الاتصالات اللاسلكية أهمها جهاز الكمبيوتر المركزي ذو شاشة كبيرة تظهر فيها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهوية المحكوم عليهم الخاضعين لنظام المراقبة وتفاصل الجدول الزمني الخاص بكل واحد منهم، حيث تقوم هذه الأجهزة بصفة متواصلة دون انقطاع بتلقي رسائل البث والإشعارات الواردة من جهاز الاستقبال المتواجد في محل إقامة المحكوم عليه، وتقوم بمقارنة المعلومات المتحصل عليها بالحيز الزمني والحدود المكانية المبرمجة في الكمبيوتر المركزي وتلك التي يتعين على الخاضع للمراقبة الإلكترونية الإلتزام بها، ويحدد ما إذا كانت تلك الإنذارات ناتجة عن عطل مفاجئ في أحد الأجهزة أو عن محاولة العبث بها عن قصد، وعند ظهور هذه المعلومات يقوم موظفي إدارة السجون بالاتصال هاتفيا بالمحكوم عليه للتأكد من أسباب ظهور الإنذار أمامه، كما يجب عليهم إخطار قاضي تطبيق العقوبات وهذا الأخير يبادر بدوره إلى إرسال

[1]– بوكر رشيدة، نكاع عبد الله، شروط الاستفادة من نظام السوار الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بين باديس، مستغانم، 2022، ص ص 42– 43.

التقنيين القائمين على وضع وتركيب أجهزة المراقبة الإلكترونية إلى محل إقامة المحكوم عليه لمعاينة الأجهزة والتأكد من أسباب الخلل[1].

رابعًا: مكتب التسيير العملياتي.

هو مصلحة مكلفة بالمراقبة تحتوي على جهاز استقبال يسجل وينشر كل الانذارات المستقبلة، ويحلل كل تحركات الموضوعين تحت المراقبة والتنسيق والاتصال بهم في حالة وجود أي خروقات[2].

الفرع الثاني

الرقابة على سير تنفيذ السوار الإلكتروني

لاستعمال السوار الإلكتروني لابد من استعمال طرق وآليات تقنية يختلف من دولة إلى أخرى نذكر منها البث المتواصل **(أولاً)**، عن طريق النداء التلفزيوني **(ثانيًا)** عن طريق الساتليت **(ثالثًا)**.

أولاً: البث المتواصل.

تبنى المشرع الجزائري أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت السوار الإلكتروني، وهي طريقة تتبناها أغلب دول العالم، حيث يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته، لكن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عبر جهاز إلكتروني يشبه الساعة، حيث يضع المحكوم عليه جهازًا (سوار مثبتا في أسفل قدمه)، وهو عبارة مرسلة إلكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة كل 15 ثانية، إلى مستقبل مثبت في مكان محدد المنزل، مكان الدراسة، أو العمل، هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى

[1]– ضريف شعيب، "المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، عدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 180.

[2]– بلمشري زينب، مرجع سابق، ص ص 59– 60.

الجهة التي تتولى المتاعبة (مركز المراقبة) هذا الأخير يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته وهو ما أخذت به فرنسا[1].

وكما أشرنا سابقًا، فإن المشرع الجزائري فإنه أخذ ما اتبعه المشرع الفرنسي، لكنه لم يحدد تفصيلا في جانب التحديد الدقيق لشرح تطبيق نظام السوار الإلكتروني، إلا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 07 في الفقرة 03 من القانون 18-01 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين «**ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل**»[2].

ثانيًا: عن طريق النداء التلفزيوني.

تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة الصوت الخاضع للمراقبة على جهاز كمبيوتر مركزي في مركز المراقبة، على أن يقوم الخاضع للمراقبة بالاتصال هاتفيًا من منزله أو المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة ليقوم الكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة بمقارنة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية الخاضع لهذا النظام والمسجلة قبل بداية التطبيق بالكمبيوتر المركزي، كما يقوم الكمبيوتر المركزي برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الخاضع لهذا النظام في الاتصال بالمركز تليفونيا خلال فترات متقطعة للتأكد من تواجده داخل محل إقامته أو المكان المحدد لإقامته، وفي حالة عدم مطابقة بصمة صوت المتصل ببصمة الصوت الأصلية المسجلة أو قيامه بإستخدام تليفون آخر في الأوقات المحددة له في البقاء في المنزل أو في المكان المحدد لتنفيذ الحبس

[1]- أسود ياسين، مهداوي محمد صالح، "نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، مجلد 05، عدد03، 2021، ص 12.

[2]- ساهر إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، -دراسة تحليلية-"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد 21، عدد01، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، يناير 2013، ص 664.

المنزلي، يقوم الكمبيوتر بإثبات مخالفته لقواعد تطبيق النظام ومن الدول التي تستخدم هذه الوسيلة الولايات المتحدة الأمريكية، وبلغاريا وانجلترا[1].

ثالثًا: عن طريق الساتيليت.

يقوم السوار الإلكتروني بإرسال موجات مشفرة ومؤمنة حسب هوية عمل شخص موضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتلتقطها الأقمار الصناعية، وقد طبق هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم استعمال جهاز مستقل يعمل على دعم قوة الموجات الصادرة عن السوار ويتم معالجتها وإعادة إرسالها بموجات طويلة مشفرة إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالقيام بعملية المتابعة ومراقبة الخاضع لهذا النظام التأكد من وجود المعني بالمكان والزمان المحددين في مقرر الوضع، وتختلف هذه التقنية عن ما سبقتها من تقنيات أخرى في كونها مراقبة بإستمرار تقوم بتتبع موقع الشخص الخاضع للمراقبة بإستعمال نظام عالي الدقة يدعى "GPS" إلا أنه عيب على هذا الأخير بالقول أنه ذو تكلفة جد باهظة، إضافة إلى وجود معوقات كثيرة تمنح نجاح هذه التقنية، أهمها عدم استقبال الأقمار الصناعية الموجات التي يبثها السوار الإلكتروني وسبب ذلك تواجد بعض المكونات الجزئية في الغلاف الجوي أو نتيجة لوجود مباني شاهقة عازلة للموجات[2].

[1]– بكراوي محمد المهدي حباس عبد القادر، ، مرجع سابق، ص ص 273– 274.

[2]– بوكر رشيدة، نكاع عبد الله، مرجع سابق، ص 40.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن استخدام السوار الإلكتروني

يتم الوضع تحت نظام السوار الإلكتروني عند تحقيق جميع الشروط، بحيث يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز 03 سنوات ويبقى الوضع تحت نظام السوار الإلكتروني مستمر طوال الفترة التي ينظمها القرار وتنتهي هذه الفترة إما بإنتهاء مدتها بشكل طبيعي بعد نزع السوار الإلكتروني من معصم أو كاحل المستفيد منه، وهذا بعد إجراء فحوصات للتأكد من سلامته أو بإلغاء تطبيقه من طرف السلطة القضائية المختصة في حالة إخلاله بالالتزامات الواجب إحترامها.

يترتب عن استخدام السوار الإلكتروني إلتزامات تقع على واضع هذا السوار **(المطلب الأول)** إلا أنّه يمكن إلغاء تطبيق العمل به **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إلتزامات واضع السوار الإلكتروني

يقوم إجراء الوضع تحت نظام السوار الإلكتروني على إجبار المحكوم عليه بتنفيذ عدة إلتزامات مختلفة والوفاء بها، واعتبر القانون الفرنسي القانون السباق في مجال تطبيق هذه العقوبة حيث نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 07/7231 والتي ألزمت عدم تغيب المحكوم عليه على محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده قاضي تنفيذ العقوبة في المدة التي يحددها، كما نظر في مسألة قيام المحكوم عليه بممارسة نشاط دراسي أو مهني ما.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري فتنقسم هذه الالتزامات وفقا للقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى قسمين تتمثل في الإلتزامات الأصلية **(الفرع الأول)**، والإلتزمات التكميلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

الالتزامات الأصلية التي تقع على واضع السوار الإلكتروني

سمي هذا النوع من الالتزامات بالالتزامات الأصلية كونها مقررة في كل عملية مراقبة إلكترونية، الإلتزام بالإيطار المكاني والزماني **(أولاً)**، الإلتزام بوضع السوار الإلكتروني **(ثانيًا)** والتزام المحكوم عليه بالاستجابة للنداءات والاستدعاءات **(ثالثًا)**.

أولاً: الإلتزام بالإيطار المكاني والزماني.

على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية أن يحترم الأوقات والأماكن المحددة للتنقل من قبل القاضي، وفي الغالب تحدد تلك الأماكن مع الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة أمور أساسية، وهي:

أ- ممارسة النشاطات المهنية، من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية أو متابعة التدريب والتأهيل المهني، أو الدراسة أو القيام بعمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص على إعادة الإندماج في المجتمع المحيط به.

ب- المشاركة في الحياة العائلية، وذلك عندما يكون له أسرة يمارس من خلالها السلطة الأبوية على أطفال هم دون العاشرة من عمرهم.

جـ- الخضوع للعلاج الطبي، وذلك عندما يكون الشخص بحاجة إلى علاج أو لديه مشاكل صحية وبحاجة إلى مراجعة طبية مستمرة[1].

ثانيًا: الإلتزام بوضع السوار الإلكتروني.

وهذا من الأمور البديهية، إذ يتوجب على الشخص موضوع المراقبة الإلكترونية أن يضع السوار في معصمه أو كاحله على مدار اليوم[2]، وذلك للتحقق من مدى احترامه

[1]- نيص ليندا، مرجع سابق، ص 96.

[2]- دحدوح نور الدين، "المراقبة الإلكترونية كآلية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 08، عدد01، جامعة أم البواقي، 2020، ص 136.

للتدابير المفروضة عليه والواردة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وضرورة شحن جهاز السوار الإلكتروني بإستمرار والذي يحتوي على بطاريتين تعملان بالتناوب تضمنان عمل الجهاز بصفة مستمرة[1]، كما نصت المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: «**يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات**»[2].

وبتفحص نصوص هذا الأخير نجد أنّ المادة 188 منه تنص: «**يعاقب بالحبس شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلاً بمقتضى أمر أو حكم قضائي، يهرب أو يحاول الهرب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله، ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن**»[3].

ثالثًا: إلتزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى السندات والاستدعاءات.

نصت المادة 150 مكرر 06 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: «**يتضمن الوضع تحت المراقبة**

[1]- بن زرقة قشيش، المراقبة الإلكترونية آلية مستحدثة لتنفيذ العقوبة في التسريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد العميد بن باديس، 2020، ص 52.

[2]- أنظر: المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01.

[3]- بن موسى وردة، "تنفيذ العقوبة تحت رقم نظام المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، مجلد 07، عدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2021، ص ص 1077- 1078.

الإلكترونية أيضًا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير»[1].

إذ أنّ المستفيد من نظام السوار الإلكتروني يمضي على تعهد[2] يلتزم فيه بما يلي:

- توفير هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي لضمان التواصل الدائم مع المستفيد.
- الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف لأحد أقاربه للإتصال به عند الضرورة.
- الامتثال للرسائل النصية من طرف المصلحة المكفلة بالمتابعة.
- الحرص على شحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني بصفة دورية.

الفرع الثاني

الالتزامات التكميلية التي تقع على خاضع السوار الإلكتروني

منح لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية فرض التدابير المنصوص عليها في المواد 150 مكرر 06 و07 من القانون 18-01 المتضمن قانون تنظم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية ومن بينها[3].

- ممارسة نشاط مهني او متابعة تعليم او تكوين مهني
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة، وكذلك عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.

[1]- أنظر: المادة 150 مكرر 06 من القانون 18-01.

[2]- أنظر: ملحق رقم (02).

[3]- زروال مروى، هاشمي أميرة، الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص 69.

- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيًا[1].

ونرى أن جملة الإلتزامات التي فرضها المشرع على المحكوم عليه الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تهدف في مجملها إلى ممارسة المحكوم عليه لنشاطاته السابقة من تعليم أو تكوين أو تكفل صحي أو نفسي وعدم الانقطاع عنها وهذا ما يضمن استقراره النفسي بغية تأهليه، كما تفرض هذه الالتزامات عدم اختلاط هذا الأخير مع باقي شركاءه في الجريمة، وحتى عدم ارتياده لأماكن قد تذكره بنشاطاته السابقة وقد تولد فكرة الجريمة مجددًا، وبالتالي فإن هذه الالتزامات التي يفرضها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما هي إلا وقاية للحد من العود للجريمة مستقبلاً[2].

وبالرغم من أن نص المادة 150 مكرر 06 من القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حدد مجموعة من التدابير إلا أنّ قاضي تطبيق العقوبات يمكنه الزيادة أو الانقاص في تلك التدابير لضمان تنفيذ مقرر الوضع بشكل فعال، ويتقيد المحكوم عليه الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بكافة الإلتزامات المحددة في مقرر الوضع، ويترتب على مخالفته لها إتخاذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما ورد في المادة 150 مكرر 10 من نفس القانون[3].

---

[1]- بوشربي مريم، عبابسة نسمة، "المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 06، المركز الجامعي تيبازة، 2019، ص ص 200- 201.

[2]- جغام محمد، عبايدي دلال، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام وقائي للحد من العود للجريمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 675.

[3]- صديقي عبد القادر، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 01، عدد 03، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، 2018، ص 107.

المطلب الثاني

إلغاء تطبيق السوار الإلكتروني

باعتبار السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية يفترض إلتزام المحكوم عليه بكافة الإلتزامات المحددة له، وفي حالة عدم اِحترامه لهذه الإلتزامات يتوجب عليه إلغاء هذا النظام وعودته إلى المؤسسة العقابية لمواصلة المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية وفي هذه الحالة يتم إعتباره مرتكبا لجريمة الهروب وهذا ما سنتطرق إليه في حالات إلغاء تطبيق السوار الإلكتروني **(الفرع الأوّل)** والنتائج المترتبة عن إلغاء تطبيق السوار الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حالات إلغاء تطبيق السوار الإلكتروني

يقصد بإلغاء تطبيق السوار الإلكتروني على أنه صدور قرار من الجهات القضائية المختصة يقضي بوضع حد نهائي للإجراء قبل اِستنفاذ المتهم المحكوم عليه للمدة القانونية للمراقبة الإلكترونية بناءًا على خرق جسيم للإلتزامات المقررة له قانونًا، ومن بين الحالات التي أوردها المشرع لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وفقا للقانون رقم 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين:

- عدم اِحترام المحكوم عليه للإلتزامات المقررة له قانونًا دون تقديم مبرر مشروع لذلك، حيث يتبين ذلك من خلال تلك التقارير التي تصل بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمكلفة بالمتابعة عن طريق الزيارات الميدانية[1].

[1]- بن زكي بن علو مديحة، شيبان نصيرة، "تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 12، جامعة عباس لفرور، خنشلة، 2019، ص 393.

– في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى، ففي هذه الحالة يلغي قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أن يتابع المتهم أو المحكوم عليه بعقوبة جديدة.

– مع الإشارة هنا أنه وفي ظل هذه الحالتين يمكن للشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة، والتي يجب عليها الفصل في هذا المقرر في أجل 15 يومًا من تاريخ إخطارها[1].

– وفي حالة عدم إحترام المعني لإلتزاماته دون مبررات مشروعة.

– في حالة إدانة جديدة.

– بناءا على طلب للمعني.

– كما يجوز للنائب العام إذا رأى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤثر سلبًا على الأمن والنظام العام، أن يطلب إلغاءه من لجنة تكييف العقوبة وفي هذه الحالة ينفذ الشخص المعني بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد اِستقطاع المدة التي قضاها تحت المراقبة الإلكترونية[2].

– إنّ وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية ليس نظامًا نهائيًا، إنّما هو مرهون بتحقيق أهدافه، وقيام المحكوم عليه بتنفيذ كافة الإلتزامات والتدابير المفروضة عليه، لذلك أجاز كل من المشرع الفرنسي والجزائري إلغاء هذا النظام بعد سماع قاضي تطبيق العقوبات المعني، وهذا عند تحقق أحد الحالات التالية:

– إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء في حالة تعارضه مع حياته الخاصة أو الأسرية أو المهنية.

[1]– بن زكي بن علو مديحة، شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 393.

[2]– بن دخان، رتيبة، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 01، عدد 02، المركز الجامعي أفلو، 2018، ص 251.

– إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الإلكترونية أو إذا أصدرت ضده أحكام جنائية جديدة[1].

الفرع الثاني

النتائج المترتبة عن إلغاء تطبيق السوار الإلكتروني

يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وذلك بعد اِقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإضافة إلى إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذ المعني بقيمة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، فإنه يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلة الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المواد من 188 إلى 194 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[2].

وتقدر هذه العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات.

أشار المشرع كذلك إلى أن تطبيق هذا النظام يكون تدريجيًا متى توافرت الشروط الضرورية لذلك.

وأن هذه الشروط تحدد عن طريق التنظيم، وهذا يعني ضرورة إنتظار التنظيم الذي سيصدر لتوضيح كيفية تطبيق هذا النظام.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع وفي نصوص مواد القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون اِستعمل مصطلح "**المعني**" بدل المحكوم عليه والأجدر أن

---

[1]– سعود أحمد، "المراقبة الإلكترونية تبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 03، جامعة الوادي، 2018، ص 690.

[2]– بوشناقة جمال، "تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة في ظل القانون رقم 18-01، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 4، عدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص 209.

يستعمل مصطلح "المحكوم عليه" حفاظًا على الطابع الردعي للعقوبة وإن كانت بديلة وذلك لضمان فعالية تكريسها[1].

ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد أن يتم اِقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المادة 150 مكرر 13 من القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

للمحكوم عليه الذي تم إلغاء مقرر وضعه تحت المراقبة، الحق في الطعن من تاريخ إخطارها إلا أنه له لا يجوز للمحكوم عليه الطعن في مقرر إلغاء الوضع تحت المراقبة إذا كان صادرًا من لجنة تكييف العقوبات بناءًا على طلب النائب العام، في حالة ما إذا تبين لهذا الأخير أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام (المادة 150 مكرر 11 من القانون 18-01)[2] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1]- عبدلي حسيبة، عبدلي وفاء، "بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية"، نظام السوار الإلكتروني، نموذجً"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 373.

[2]- بناء عبد الله زهراء، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إجراء بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة وهران 02، 2020، ص 180.

خاتمـــة

خاتمة:

تم معالجة من خلال هذه الدراسة موضوع حديث في مجال العدالة الجنائية، وحديث النشأة في الجزائر وهو نظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد وردت عدة محاولات من الفقه والقانون المقارن في تحديد ماهية السوار الإلكتروني، والمتمثل في استخدام التكنولوجيا الحديثة والمعاصرة في التنفيذ العقابي وذلك من خلال تقييد حرية الشخص في المكان المحدد له، وقد أثبت هذا النظام نجاعته من خلال تجارب الدول المتقدمة من خلال علاج مشكلة السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية، والتي تؤثر على المحكوم عليه سواء على المستوى الاجتماعي والنفسي.

قد أتى هذا النظام للحد من المفهوم التقليدي للعقوبة وإثراء السياسة العقابية وجعلها مواكبة للتكنولوجيا المعاصرة، بالرغم أن هذه الآلية الجديدة لاقت الكثير من الرواج والإيجابية في الدول المتقدمة، كما سبق وذكرنا إلا أننا نجد أن أغلب الدول العربية عزفت عنها.

ومن خلال عرضنا لهذا الموضوع توصلنا إلى عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

- السوار الإلكتروني هو إجراء يخفف من إكتضاض المؤسسات العقابية.
- الجزائر أخذت بنظام السوار الإلكتروني في تعديلها لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2018.
- الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية تطبق نظام السوار الإلكتروني.
- إن استعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية هو إنتاج علمي وفكري لما فرضه التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه العلم حاليًا.
- إنّ السوار الإلكتروني من الأنظمة الرضائية التي تتطلب موافقة الشخص الخاضع له.

من خلال النتائج المتوصل إليها عند دراستنا لموضوع السوار الإلكتروني نقدم التوصيات التالية:

- نوصي به في حالة كان المحكوم عليه ليس عنده أي سوابق عدلية وأثبت حسن سلوكه.
- لا يجب أن يمس السوار الإلكتروني بكرامة الشخص.
- تحديد نوع الجرائم ما إذا كانت جنح أو جنايات للإستفادة من السوار الإلكتروني.
- إجراء المزيد من الدراسات المتخصصة في نظام السوار الإلكتروني من قبل أساتذة ومختصين في المجال.
- وفي الأخير السوار الإلكتروني أثبت نجاحه علميا ما يستدعي من المشرع الجزائري إعادة النظر فيه وتطبيقه على أرض الواقع، وهذا مواكبة للسياسة العقابية الحديثة.

وفي الأخير يمكن القول أنّ وجود العقاب هو حتمية إجتماعية فلكل فعل ضار جزاء، وهذا احترامًا للنظام الذي يسود المجتمعات، إلا أنّه لابد من وجود توفيق معقول في العقاب ولا يتطلب الأمر إلزامية تحقيقه فقط داخل أسوار المؤسسات العقابية، إذ بتطور التكنولوجيا أسفرت عن جزاءات بديلة أهمها السوار الإلكتروني الذي يعتبر من أنجح الوسائل التي تمكننا من تفادي سلبيات العقوبات السالبة للحرية، ومنه يمكن إنتهاز الفرصة والفرض على حامل السوار الإلكتروني بعض انتهاز الفرصة والفرض على حامل السوار الإلكتروني بعض الإلتزامات التي تعود عليه ومجتمعه بالمنفعة كالقطاع في الأعمال الخيرية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر:

- القرآن الكريم.

II- المراجع:

أولا: الكتب.

1. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
2. العنزي محمد صالح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

ثانيًا: المذكرات الجامعية.

1- مذكرات الماجستير:

1. حمامي كنزة، هارون فارس، نحو ضرورة تدني المراقبة الإلكترونية تبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.
2. معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، 2011.

2- مذكرات الماستر:

3. بلمشري زينب، نظام المراقبة، الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج.

4. بن زرقة قشيش، المراقبة الالكترونية آلية مستحدثة لتنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهاده الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020.
5. بوبكر رشيدة، نكاع عبد الله، شروط الاستفادة من نظام السوار الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
6. بورابة سهيب نجم الدين، طباخ إتزام، المراقبة الإلكترونية، للسوار الإلكتروني –دراسة مقارنة– مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية أكلي محند أولحاج، بويرة، 2018.
7. بوكفة مليكة، الأحكام القانونية للسوار الإلكتروني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
8. كباسي عبد الله، وقيد وداد المراقبة الالكترونية، باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2017.
9. زوال مروى، هاشمي أميرة، الإشراف القضائي على تنفيذ المراقبة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.
10. سعدو خالد مسيود حسام، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-01، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص (قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2019.

11. صغير رانية المراقبة الإلكترونية، مذكرة مقدمة في إيطار نيل شهادة الماستر، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2020.
12. مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري"، (في ظل القانون رقم -18-01)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

ثالثًا: المقالات.

1. أسود ياسين، مهداوي محمد صالح، "نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، عدد 03، المركز الجامعي، مرسلي عبد الله، تيبازة ، 2021، ص ص 6 -18.
2. بباح إبراهيم، "الاستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية المؤقتة باستخدام تقنيات السوار الإلكتروني نموذجًا"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 02، جامعة المسيلة 2022، ص ص 2498، 2516.
3. بدري فيصل، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة 02، عدد 10، جامعة المسيلة، 2018، ص ص 802، 812.
4. بكراوي محمد المهدي، حباس عبد القادر، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع"، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، عدد 03، المركز الجامعي، لتمنغاست، 2019، ص ص 261- 286.

5. بكوش محمد أمين, هروال نبيلة هبة "المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 06، العدد 01، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2019، ص ص 121، 143.
6. بلعرابي عبد الكريم، عبد العلي بشير، "نظام المرقبة الالكترونية نحو سياسة جنائية جديدة"، مجلة القانون والمجتمع، عدد 11، جامعة أدرار، 2017، ص ص 01-19.
7. بن دخان رتيبة، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 01، عدد 02، المركز الجامعي بأفلو، 2018، ص ص 244، 254.
8. بن زكرى بن علو مديحة، شيبان نصيرة، "تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الإلكتروني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد02 جامعة خنشلة 2013، ص ص 386، 399.
9. بن عبد الله زهراء، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة القانون الدولي والتنمية"، مجلد 08، عدد 01، جامعة مستغانم، 2020، ص ص 170- 185.
10. بن موسى وردة، "تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، مجلد 07، عدد 03، جامعة خميس مليانة 2021، ص ص 1068، 1083.
11. بورابة صورية، موساوي عبد الحليم، "السوار الإلكتروني بديل العقوبة المالية للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مجلة الفخر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 01، بشار، 2022، ص ص 1313، 1330.
12. بوشربي مريم، عبابسة نسمة، "المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 18-04، المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد03، عدد06، المركز الجامعي تيبازة، 2019، ص ص 193- 206.

13. بوشنافة جمال، "تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية- دراسة في كل القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون"، مجلة الدراسات القانونية مجلد 04، عدد02، جامعة المدية، 2018، ص ص 198، 210.
14. بوعروج محمد، محيدين حسيبة، "السوار الإلكتروني تبديل عقلي رضائي في ظل السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 09، عدد 03، جامعة أم البواقي، 2020، ص ص 625، 641.
15. بوكماش محمد، حقاص أسماء، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكتروني"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 07، عدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص ص 49-76.
16. تابري مختار، "نظام السوار الإلكتروني في الجزائر"، مجلة الديون القانونية والسياسية، مجلد 2، عدد 11، جامعة سعيدة 2018، ص ص 309، 333.
17. جغام محمد، عبايدي دلال، "الوضع تحت المراقبة إلى الإلكترونية نظام وقائي للحد من العود للجريمة"، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 02، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص 662-680.
18. دحدوح نور الدين، "المراقبة الالكترونية، كآلية لترشيد الساسة العقابية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية مجلد 08، عدد01، جامعة أم البواقي، 2020، ص ص 128، 141.

19. رامي المتولي القاضي، "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص ص 273، 328.
20. سعود أحمد، المراقبة الالكترونية تبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية"، مجلد 09، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر – الوادي – الجزائر، 2010، ص ص 678– 692.
21. صديقي عبد القادر، "لوضيع تحت المراقبة الإلكترونية تبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 01، عدد 03، المركز الجامعي بأفلو، 2018، ص ص 101– 110.
22. ضريف شعيب، "المراقبة الإلكترونية للمحتوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03 عدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار 2019، ص ص 168، 186.
23. عامر جوهر، عباسة طاهر، "السوار الإلكتروني، إجراء بديل العقوبة السالبة للعربية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 16، جامعة محمد خيضر بسكرة 2018، ص ص 176– 196.عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، "بدائل العقوبات السالبة لل
24. عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، "بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية، نظام السوار الإلكتروني نموذجًا"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص ص 359، 374.
25. فاصلة عبد اللّطيف، مفراري أسماء، "الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة

الإجتهاد القضائي، مجلد 19، عدد خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص ص 528، 546.

26. قارة وليد، "المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 19، عدد 02، مخبر أثر الإجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص ص 368- 388.
27. نيص ليندا، "المراقبة الالكترونية في ضوء القانون الفرنسي الأردني"، المجلة الجنائية القومية، مجلد 63، عدد 01، 2021، ص ص 81- 107.
28. الوليد ساهر إبراهيم، "مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية-"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد 21 عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، يناير 2013.

رابعًا- المداخلات:

1. حوالف حليمة، دلال وردة، التأصل التشريعي للعقوبة الإلكترونية البديلة -السوار الإلكتروني نموذجًا-، المؤتمر العلمي الدولي، الثاني عشر، بحوث إنسانية وإجتماعية وطبيعية مبتكرة، رؤيتنا من أجل إقتصاد مزدهر، ومستقبل أفصل بحلول 2030، إسطنبول، تركيا، 29- 30 يوليو 2021.

خامسًا: النصوص القانونية.

1. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 23/ 2015/07.
2. القانون رقم 16 -02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

3. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439، الموافق لـ 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية 05 المؤرخة في 30 جانفي 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الملاحق

الملحق رقم : 01

الملحق رقم: 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات .....

تـعـــهـــــــــد

أنا الممضي أسفله :

الإسم : ..... اللقب :.....

المولود في:..... ولاية:.....

إبن : ..... و :

الساكن في :..... رقم الهاتف : .....

المهنة :

المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية بتاريخ .....بموجب مقرر صادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات رقم .....المؤرخ في .....

أتعهد بالتقيد بالالتزامات التالية :

- احترام التدابير المنصوص عليها في مقرر الوضع و التي بلغت بها.
- توفير هاتف نقال به رقم هاتفي الشخصي.
- الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه لي من قبل المصلحة المكلفة بمتابعتي 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف لأحد أقاربي للاتصال بي في حالة الضرورة
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ لي من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة.
- عدم قيامي بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- في حالة إصابة السوار بعطب أقوم بالإخطار فورا الجهة التي تقوم بالمتابعة .
- يتعين علي شحن بطارية الهاتف و السوار الإلكتروني بصفة دورية
- في حالة عدم إرجاع السوار بعد نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية فإني أتابع بتهمة خيانة الأمانة

حرر بـ :.....

المعني بالأمر

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأوّل: الإيطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني

المبحث الأوّل: مفهوم السوار الإلكتروني 06

المطلب الأول: تطور استخدام السوار الالكتروني 06

الفرع الأول: تطور استخدام السوار الالكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية الأوروبية ..07

الفرع الثاني: تطور استخدام السوار الالكتروني في الدول الأوروبية 08

الفرع الثالث: تطور استخدام السوار الإلكترو في الدول العربية 11

المطلب الثاني: التعريف بالسوار الإلكتروني.....14

الفرع الأول: تعريف السوار الإلكتروني 15

الفرع الثاني: خصائص استخدام السوار الالكتروني.....20

المبحث الثاني: خصوصية استخدام السوار الإلكتروني 25

المطلب الأول: خصوصية استخدام السوار الإلكتروني من حيث الطبيعة القانونية 25

الفرع الأول: الموقف الفقي من الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني 25

الفرع الثاني: موقف التشريعات من الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني 28

المطلب الثاني: خصوصية السوار الالكتروني عن بعض الأنظمة المشابهة له.....29

الفرع الأول: تمييز السوار الإلكتروني عن الإفراج المشروط 29

الفرع الثاني: تمييز السوار الالكتروني عن نظام الرقابة القضائية 31

الفرع الثالث: تمييز السوار الإلكتروني عن وقف التنفيذ.....32

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بتطبيق السوار الالكترون.

المبحث الأول: تطبيق السوار اليكتروني 35
المطلب الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني 35
الفرع الأول: شروط تطبيق السوار الالكتروني المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم 36
الفرع الثاني: شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالعقوبة.....38
الفرع الثالث: شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالجهة المصدرة للوضع تحت السوار الإلكتروني.....40
المطلب الثاني: تنفيذ الوضع تحت السوار الالكتروني 42
الفرع الأول: الشروط الفنية والتقنية المتعلقة بتطبيق السوار الإلكتروني.....42
الفرع الثاني: الرقابة على سير تنفيذ السوار الإلكتروني 45
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن استخدام السوار الإلكتروني 48
المطلب الأول: إلتزامات واضع السوار الالكتروني.....48
الفرع الأول: الإلتزامات الأصلية التي تقع على واضع السوار الكتروني 49
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية التي تقع على واقع السوار الالكتروني.....51
المطلب الثاني: إلغاء تطبيق السوار الإلكتروني 53
الفرع الأول: حالات إلغاء تطبيق السوار الإلكتروني.....53
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن إلغاء تطبيق السوار الالكتروني 55
خاتمة 58
قائمة المصادر والمراجع 61
الملاحق..... 70
فهرس الموضوعات 72
ملخص.

ملخص:

بناءًا على حاجة المجال الجنائي في الاستفادة من التطور العلمي الراهن ما أدى بالسياسة الجنائية الحديثة إلى ابتكار بدائل للعقوبة السالبة للحرية تكون أكثر نجاحًا كالسوار الإلكتروني، بحيث يمكن بموجبه التأكد من وجود أو غياب الشخص على المكان المحدد له بموجب حكم قضائي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في ظل القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ومن أجل التنفيذ الفعلي لهذا النظام وجب على المشرع وضع آليات يطبقها القضاء من بينها الأحكام والإلتزامات التي يخضع لها الطرف المعني، وكذلك حالات الإلغاء لهذا النظام، وعقوبات لعدم الامتثال للإجراءات والتدابير المبينة في مقرر الوضع.

الكلمات المفتاحية:

السوار الإلكتروني، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

Résuméز

Compte tenu de la nécessité pour le sphère criminelle de tirer profit du développement scientifique actuel, la politique pénale récente a conduit à la création d'alternatives à la privation de liberté qui sont plus réussies, comme un bracelet électronique, qui permet de déterminer se une personne se trouve ou non au lieu qui lui est imparti par une décision judiciaire. C'est Le législateur algérien a adopté en vertu de la loi 18-01 Contenant la loi sur les prisons et la réinsertion sociale.

Afin de mettre en œuvre efficacement ce système, le législateur doit mettre en place des mécanismes à appliquer par le pouvoir judiciaire, parmi celle-ci figurent les dispositions et Les obligations auxquelles la personne concernée est soumise, ainsi que les annulations de ce système, les pénalités pour respect des procédures et mesures prévues dans la décision de statut.

Les mots clés:

Le bracelet électronique, le code pénal, le code de procédure pénale algérien.